جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطالبان:

- بولوفة صالح
- عزي حمزة

تحت إشراف الدكتور:

أغليس بوزيد

أعضاء لجنة المناقشة:

-الأستاذ(ة) :	مقنانة مبروكة	جامعة بجاية.....رئيسا
-الدكتور:	أغليس بوزيد	جامعة بجاية..... مشرفا ومقرر
-الدكتور:	آيت جودي مناد	جامعة بجاية.....ممتحنا

السنة الجامعية :2022-2023

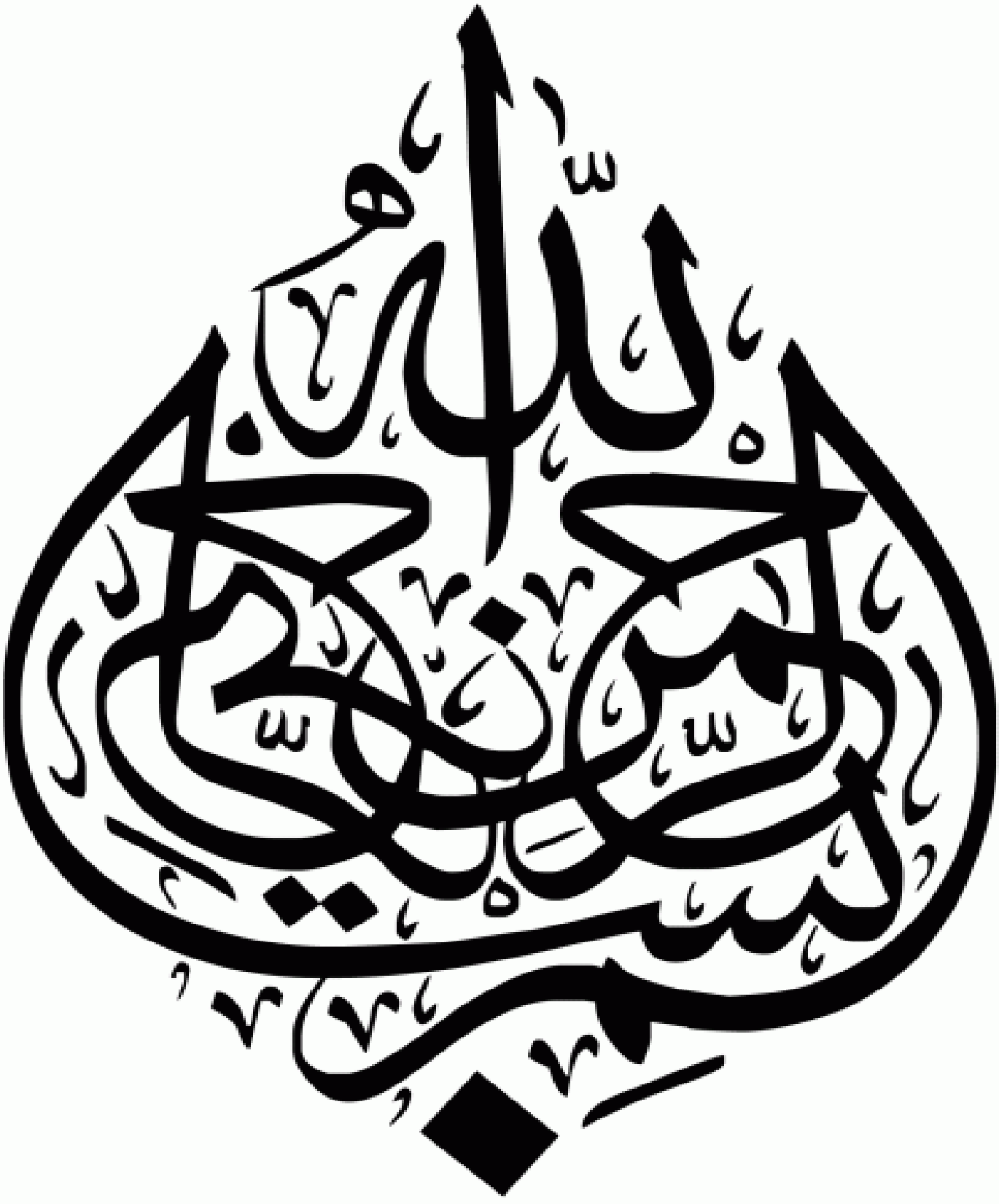

شكر وعرفان

يطيب لنا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف :

الدكتور:" أخليس بوزيد "

على ما قدمته لنا من دعم وتوجيه وجهود وعطاء متميز

مما كان له الأثر الطيب في إعداد هذه المذكرة

بذاتي جهدا و أثمرت عطاء

فكان من الله التوفيق ومنا الشكر والثناء

طبت وطاب ممشاك وتبوئت من الجنة مقعدا

الطالبان

عزي حمزة

بولوفة صالح

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه.

اهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهما جلى وعلاه: "ولا تقل لهما أفف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما".

إلى من رباني على حب الله والعلـــم والعمـل وكان لـي سراجا أنار درب حيـاتي للمضي قدمـــا.....أبي الغالي

إلى من رافقتني في كل مراحل حياتي بكل حب وحنان..... .....أمي الحنون

اهدي ثمرة جهدي إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي كلهم وكل أفراد العائلة الكريمة.

إلى جدتي حدة وجدي لعياشي رحمة الله عليهم

إلى من عشت معهم أعز الذكريات في الجامعة.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

صالح

إهداء

إلى الغائب الحاضر دائما وأبدا في وجداني وقلبي " أبي الغالي" رحمة الله عليه

إلى جنتي ونور عيني وشمسي التي تغمرني بدفئها

إلى داعمتي الأولى ومشجعتي في خوض معارك الحياة

إلى التي علمتني أن لا أهاب الصعاب وكانت مصدر قوتي وعزيمتي

"أمي الحبيبة " بارك الله في عمرك

إلى إخوتي وأخواتي عزوتي وسندي

شكرا وألف شكر إلى كل من ساعدني ولو بكلمة

دمتم أحبتي

حمزة

قائمة المختصرات

ج. ر. ج.ج : جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية

د. س.ن : دون سنة النشر

د. ب.ن : دون بلد النشر

ص: صفحة

ص. ص: من الصفحة إلى الصفحة

ف. : فقرة

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.أ. : قانون الأسرة

ق.م. :قانون المدني

مقدمة

تعتبر الأسرة أساس وجود المجتمع، يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، الأمر الذي يستدعي العناية بها من الإضطراب والفساد. وبدورها تتأسس على رابطة زوجية بين رجل وامرأة وتبنى على الوجه الشرعي، إذ سن الله تعالى تلك الرابطة في آية من القرآن الكريم المتمثلة في قوله تعالى: "**ومن آياته أن خلق من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون.**"

حرص المشرع الجزائري على حماية الأسرة والمحافظة على إستقرارها كما حرص على ضمان حقوق أفرادها، حيث نصت المادة 72 من الدستور الجزائري أنه: "**تحضى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع** ...."[1]، وكرس حق التقاضي لحماية الحقوق وتحقيقا للعدالة الإجتماعية فأخضعه إلى ضمانات دستورية كما سن الأحكام المتعلقة بالأسرة في القانون رقم 84-11 المؤرخ سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المؤرخ في 2005.

عرف المشرع الأسرة بموجب المادة 02 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: "**الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.**"[2]ووصف عماد الأسرة الجزائرية من خلال نص المادة الثالثة ق.أ. التي تنص على أنه: "**تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية.**"[3] فصدر الأمر 02-05 لتنظيم أهم المشاكل التي تعاني منها الأسرة الجزائرية. ويعتبر قسم شؤون الأسرة من أهم أقسام المحكمة كونه بوابة المجتمع ولها صلة وطيدة بالنظام العام، فأولاها المشرع الجزائري إهتماما خاصا.

---

[1]_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل والمتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، }ز.ر.ج.ج عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 7 مارس 2016م.

[2]_ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09 ، يتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 02-05، المؤرخ في 2005/02/27، ج. ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 2005.

[3]_قانون رقم 84-11، مرجع نفسه.

تعتبر النيابة العامة ممثلة الحق العام، وهي جهاز قضائي تقوم بمباشرة الدعوى العمومية. تتكون من عدة قضاة وتتمتع بنفس الضمانات التي يتمتع بها قضاة الحكم، وتضم النيابة العامة مجموعة من الأعضاء ولكل عضو سلطاته وصلاحياته، فيمثلها نائبان عامان الأول على مستوى المحكة العليا والأخر على مستوى المجلس القضائي، لكن لا توجد بينهما أي علاقة تبعية أو رئاسية، ولنائب العام مساعد أول أو عدة مساعدين. ويمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة على مستوى المحاكم ويباشر الدعوى العمومية في دائرة إختصاص المحكمة، ويحتل مركزا هاما في جهاز النيابة العامة.

أكد المشرع الجزائري على سهر الدولة والمجتمع الممثلتان في هيئة النيابة العامة للحفاظ على الأسرة ومصالحها، فأدرج النيابة العامة طرفا أصليا في قضاياها، بموجب نص المادة 3مكرر من قانون الأسرة التي تنص على أنه : " **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.**" فخول لنيابة العامة صلاحيات التدخل في المسائل المتعلقة بالأسرة، فجعل منها طرفا أصليا لصون مصالح الأسرة والسهر على حسن تطبيق القانون وإثارة كل ما يخالفه.

نظرا للخصوصية التي تتميز بها قضايا شؤون الأسرة والطابع الإستعجالي لحمايتها أدرجها المشرع الجزائري في مواد قانون الإجراءات المدنية والإدراية الجديد رقم 08-09 الصادر في 25 فيفري 2008، بإعتباره الآلية الفعالة والمحركة لنصوص قانون الأسرة، فجاء في مضمون المادة 256 من ق.إ.م.إ أنه: "**يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم.**"[1] فبعد صدور هذا القانون الجديد أصبح للنيابة العامة دورين في القضايا المتعلقة بالأسرة فيتجلى دورها كطرف أصلي أو كطرف منضم. حصر قانون الإجراءات المدنية والإدارية تدخل النيابة العامة كطرف منضم، في القضايا الواجب إبلاغها بها من خلال مضمون

[1]_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج. عدد 48، صادر بتاريخ 2022/07/17.

المادة 259 منه.[1] إذ جاءت المادة 260 من نفس القانون فحددت القضايا التي يجب إبلاغ النيابة العامة بها، منها حالتين تتعلق بالمسائل الأسرية فذكر في الحالة الرابعة قضايا الحالة المدنية وذكر في الحالة الخامسة القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية.[2]

نسعى بدراسة هذا الموضوع إلى تحديد مدى تكريس النصوص القانونية لحماية الأسرة من خلال تدخل جهاز النيابة العامة كطرف أصلي أو كطرف منضم. والهدف من دراسة موضوع البحث هو تقييم مدى نجاعة دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفقا لما تضمنته أحكام قانون الأسرة وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لتسليط الضوء على مجالات تدخل النيابة العامة خاصة أن الدراسات القانونية حول الموضوع قليلة.

يحظى الموضوع بأهمية مستضيفة كونه يتعرض إلى الدور الذي تقوم به النيابة العامة كونه دورا إستثنائيا لأن دورها الأساسي يظهر في القضايا الجزائية. فتكمن أهمية الموضوع أساسا في الأهمية العملية لدور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة حيث تسهر على حسن تطبيق القانون وإثارة كل ما يخالفه وحفظ النظام العام. وله أهمية قانونية حيث تسعى بدورها إلى حماية المصلحة العامة وتهدف إلى ضمان إحترام القوانين والإجراءات القانونية.

لبلوغ هذه الأهمية وتحقيقها محل دراسة موضوع البحث، يقتضي طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور المنوط للنيابة العامة محل قضايا شؤون الأسرة على مختلف أنواعها؟

إن إشكالية البحث تتعلق بدراسة الدور الذي تؤديه النيابة العامة عند سير قضايا شؤون الأسرة أمام الجهات القضائية المختصة، سواءا بصفتها كطرف لأصلي أو كطرف منضم. وذلك ما سيتم التطرق إليه في الدراسة معتمدين على الأسلوب التحليلي النقدي الذي يتناسب معطيات ومتطلبات الإشكالية المطروحة، التي تمتد إلى معالجة الفعالية في ممارسة النيابة العامة لدورها في قضايا شؤون الأسرة، فبذلك ستتم دراسة البحث في فصلين يتعلق الفصل الأول بدراسة دور النيابة

[1] _ أنضر المادة 259 من لقانون 08-09، مرجع نفسه.

[2] _ أنضر المادة 260 المرجع نفسه.

العامة كطرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة، أما في الفصل الثاني ستتم دراسة دور النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة .

الفصل الأول

دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة

كطرف أصلي

ترتبط الأسرة بالمصلحة العامة في المجتمع ما جعلها محل عناية بالغة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، فالشريعة الإسلامية والقانون أدرجت قضايا الأسرة ضمن المصالح الضرورية كونها مقصد النسل.

أما المشرع الجزائري أولى لشؤون الأسرة إهتماما بالغا كونها نواة المجتمع، والركيزة الأساسية في تكوين ركن الشعب وتثبيته، وحرص على مراعاة تمسك الأسرة الجزائرية بدينها فجعل من الشريعة الإسلامية مصدرا أصليا للقانون المنظم لقضايها، وخول للنيابة العامة التدخل كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالأسرة، بصريح نص المادة 03 مكرر من الأمر 02-05 التي تنص على أنه: " **تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلي تطبيق أحكام هذا القانون.**" [1] ولتحديد دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة سنتطرق في هذا الفصل إلى دور النيابة العامة في قضايا الرابطة الزوجية (المبحث الأول) ، ودور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية (المبحث الثاني).

[1] _ قانون رقم 84-11 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

المبحث الأول

دور النيابة العامة في قضايا الرابطة الزوجية

ترتبط قضايا الرابطة الزوجية بالمصالح الحساسة للمجتمع والأسرة، حيث جعل منها المشرع الجزائري محل اهتمام بالغ الأهمية، فوكل النيابة العامة ومنح لها دورا أصليا في القضايا المتعلقة بالرابطة الزوجية، كونها حامية للنظام العام والآداب العامة حيث أوجب عليها حضور دعوى القضائية ولها الحق في الإطلاع في الأحكام القضائية الصادرة وحضور النيابة العامة في الجلسة إلزامي، فإذا صدر حكم في غيبتها كان باطلا، ويجب عليها تقديم طلباتها كتابيا ودفوع. وكونها طرفا أصليا في قضايا الرابطة الزوجية يجب إدراجها في عريضة إفتتاح دعوى.

لدراسة دور النيابة العامة في قضايا الرابطة الزوجية سنتطرق في المبحث الأول إلى دور النيابة العامة في قضايا الزواج (المطلب الأول)، ودور النيابة العامة في قضايا الطلاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة في قضايا الزواج

تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا قيام الرابطة الزوجية، ولها دور بالغ الأهمية في حماية الحقوق والمصالح القانونية للزوجين. ولتحديد دور النيابة العامة في قضايا الزواج سنتطرق في هذا المطلب إلى إشراف النيابة العامة على إثبات وإلغاء عقود الزواج (الفرع الأول)، ودور النيابة العامة في إضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الزواج الأجنبي (الفرع الثاني)، ودور النيابة العامة في إثبات النسب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

إشراف النيابة العامة على إثبات وإبطال عقود الزواج

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة الإشراف على إثبات وإبطال عقود الزواج وتحديد صحتها وشرعيتها بناء على القوانين والأنظمة المعمول بها. وفي هذه الحالة فإنه على الأشخاص الراغبين في إثبات عقود الزواج أو إبطالها، رفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة وتتأسس فيها النيابة العامة كطرف أصلي بإتباع الإجراءات اللازمة.

أولا: دور النيابة العامة في إثبات الزواج

عرف المشرع الزواج في نص المادة 4 من القانون الأسرة الجزائري التي تنص على أن **"الزواج هوا عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة، أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".**[1]

يعتبر عقد الزواج خطوة لها أهمية بالغة أشار إليها المشرع الجزائري، وأحاطها بجملة من القواعد والمبادئ المفروضة، حيث لا يجوز لطرفين مخالفتها. ومنح المشرع للنيابة العامة دورا مهما في العلاقة الزوجية، بحيث أوجب عليها السعي لتسجيل وتثبيت الحكم في الحالة المدنية بسعي منها، كحالة عدم تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية أي الزواج العرفي.[2] إذ لم يكن الزواج موضوع نزاع أو خلاف سواء بين الزوجين أو من له مصلحة في ذلك، فالتسجيل يتم بتباع جملة من الإجراءات تبدأ بتقديم طلب للنيابة العامة يتضمن إثبات الزواج العرفي فتنتهي

[1] _ المادة 04 من قانون رقم 84-11، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 ، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2] _عويسي بوعلام ، القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة: الزواج والطلاق ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ، تخصص القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجزائر، 2018- 2019 ، ص. 227.

بصدور أمر يقتضي بالتسجيل، لكن تختلف هذه الإجراءات باختلاف مكان إبرام العقد إذا كان داخل الوطن أو خارجه.[1]

أوجب المشرع الجزائري أن يتم تسجيل حكم الزواج في مصالح الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة كونها طرفا أصليا. وقد صدر في هذا الخصوص قرار عن المحكمة العليا رقم 327-12 بتاريخ 2012/02/02، وانتهى بحكم إثبات الزواج وتسجيله في الحالة المدنية ولم تستأنفه النيابة العامة بالرغم من أنها مدعى عليها وطرفا أصليا في الخصومة، وفقا لأحكام المادة 03 مكرر من قانون الأسرة.[2]

ثانيا : دور النيابة العامة في إبطال عقود الزواج

إن الزواج الفاسد منعدم شرعا وقانونا، ومن ثم جاز للمحكمة حق إثارته تلقائيا بمجرد تأكدها من توفر أحد الأسباب المؤدية للبطلان. كما أنه يجوز لكل ذي مصلحة إثارته بما في ذلك الزوجين، ويمكن أن يكون بطلب من النيابة العامة كونها طرفا في النزاع، حيث تقدم ملاحظاتها وتسعى للتطبيق الصحيح للقانون، وتثار هذه القضايا في المحكمة المختصة لنزاع.[3]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الزواج الأجنبي

تختلف الإجراءات المتبعة في إضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الزواج الأجنبي، باختلاف التشريعات في البلدان المختلفة، ومن الجدير بالذكر أنه يجب التحقق من النظام القانوني المعمول به في البلد الذي صدر فيه عقد الزواج. حيث نصت المادة 31 من الأمر 02-05 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الأسرة الجزائري على أنه: "**يخضع زواج الجزائريين والجزائريات من**

[1]_عفاف لامية لعياشي ، <<دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري>> ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية ، المقر الجامعي بأفلوا معهد الحقوق والعلوم السياسية الأغواط ، العدد 3 ، 2019 ، ص.166.

[2]_فائزة جروني ، <<تدخل النيابة العامة في ظل قانون الأسرة الجزائري>> ، مجلة العلوم القانونية و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي الجزائر، عدد13 ، جوان 2016 ، ص. 54 .

[3]_ بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري ، طبعة 03 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 ، ص. 381 .

الأجنبي إلى أحكام تنظيمية."[1] تجسدت هذه الإجراءات التنظيمية في التعليمة الوزارية رقم 02 صادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 11 فيفري 1980 التي تشترط وجوب الحصول على الرخصة في التعليمة الوزارية، حيث يحول عقد الزواج الأجنبي دون تسجيل العقد إبتداءا من مصالح الحالة المدنية.[2]تهدف النيابة العامة إلى حماية حقوق الأفراد وتنفيذ القوانين والأنظمة، بذلك تكون طرفا أصليا في قضايا إضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الزواج الأجنبي.

تقوم النيابة العامة بإبطال عقد الزواج المبرم بين زواج المسلمة بغير المسلم، في حالة عدم حصوله على إشهاد إعتناق الإسلام للزوج الغير المسلم، أو شهادة إثبات الإسلام للزوج الأجنبي التي تصدرها مديرية النشاط المسجدي والخطب المنبرية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.[3] ولا يكون لزواج المسلمة بغير مسلم أي أثر من أثار الزواج الصحيح ولا الزواج الفاسد. وفي حالة عدم الإشهاد بإعتناق الزوج للإسلام، لا ينشأ عليه أي إلتزام قانوني أو شرعي ويعتبر زواج زنا.[4]

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في إثبات النسب

ترفع الدعاوى المتعلقة بالنسب حسب المواد 490 و491 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث جعلت من النيابة العامة في قضاياها طرفا أصليا، حيث تنص المادة 491 على

---

[1]_ المادة 31 من قانون 84-11 ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05 ، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]_ جمال نجيمي ، قانون الأسرة الجزائري ، دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص. 73.

[3]_ تنص المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -146 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية رقم 38 ،المؤرخ في 2 يوليو 2000 ص. 10، على ما يلي:".. **إصدار شهادات إثبات إسلام، وكذا إعتناق الإسلام.**"

[4]_ يتيم سميرة و قسيمة عبد الرزاق، الجوانب الإجرائية في عقد الزواج على ضوء القانون الجزائري والممارسة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحى، جيجل ، 2018-2019 ، ص. 29 .

أنه: "**ينظر في الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 من القانون أعلاه بحضور ممثل النيابة العامة وفي جلسة سرية.**"[1]

يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو نكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، طبقا للمواد 23 و33 و34 من قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 فإنه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب، عن طريق الخبرة الطبية أي البصمة الوراثية المعروفة بالحمض النووي (ADN)، ويجب أن تتحقق شروط وإمكانية إثبات النسب كاملة.[2]

أما النسب الغير الشرعي لا يعترف به في قانون الأسرة، فالقانون الجزائري قطع نسب إبن الزنا عن الزاني بحيث لا يصلح الإقرار ببنوته. غير أن الطفل غير الشرعي يبقي بالنسبة لأمه شرعي لأنها والدته، يتبعها في النسب ويحمل إسمها وكذا جنسيتها، وتسري به سائر الحقوق من رضاعة وموانع وميراث.[3]

خلاف قانون الأسرة الفرنسي الذي جعل النسب يثبت بزواج والد الطفل ووالدته، أما إذا كان خارج الرابطة الزوجية يعتبر طفلا شرعيا لكن في ضل قيود معينة.[4] ويظهر الإختلاف بين المشرع الجزائري والمشرع الفرنسي لأن المشرع الجزائري إستنبط قانون الأسرة من الشريعة الإسلامية خلاف المشرع الفرنسي.

تقتصر النيابة العامة في الجلسة السرية، بدور الملاحظ يطلب تطبيق القانون. فإذا قام شخص برفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة بالمحكمة يهدف إلى الإعتراف بنسبه إلى المدعى عليه

---

[1] _ المادة 491 من من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،2014 ، ص. 138 .

[3] _ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ، ص. 176 .

[4] _philippe chaillou , guide du la famille et de l'enfant , 2eme édition , Dunod , Paris , 2003,p 40.

كالأب أو الأم أو الإبن، فإنه تنعقد جلسة سرية بحضور ممثل النيابة العامة ولكن لم يسند إليه القانون دور يقوم به خلال الجلسة، ويطلب منه قاضي الحكم أن يبدي رأيه يكفي فقط أن يشير في حيثيات الحكم الفاصل في دعوى اعتراف الشخص المجهول لنسبه بحضور ممثل النيابة العامة وتتدخل النيابة العامة أثناء الجلسة في القضايا المتعلقة بحقوق الأطفال وسلامتهم.[1]

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في قضايا الطلاق

يعتبر الطلاق من قضايا إنحلال الرابطة الزوجية التي تعاني منها الأسرة، ومن القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف أصلي تكريسا لنص المادة 3مكرر من قانون الأسرة ولتحديد دور النيابة العامة في قضايا الطلاق سنتطرق في هذا المطلب إلى تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق بالتراضي (الفرع الأول)، وتدخل النيابة العامة في الطلاق بطلب من أحد الزوجين (الفرع الثاني)، ودور النيابة العامة في أحكام الطلاق (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق بالتراضي

الطلاق بالتراضي هو إتفاق الزوجين على فك الرابطة الزوجية ورفع الحرج معا، فإذا إستحالة فرصة الإنسجام بين الزوجين بعد اللجوء إلى جميع الوسائل اللازمة من إجراءات الصلح، تجسد المحكمة إتفاق الطرفان على إنهاء العلاقة الزوجية بطريقة ودية[2]. أجاز المشرع الجزائري الطلاق بالتراضي في نص المادة 48 من قانون الأسرة حيث يتم تجسيد

[1] _ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص. 157.

[2] _ بن شيخ رشيد ، شرح قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، 05 شارع محمد مسعودي القبة القديمة ، الجزائر ، 2008 ، ص. 176 .

إتفاق الزوجين، ويتم تطبيقه في المحكمة المختصة بعد إجراءات الصلح والمصادقة على الإتفاق الحاصل بينهما ما لم يكن مخالفا لنظام العام .[1]

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة التدخل كطرف أصلي في دعاوى الطلاق بالتراضي، ولا يجوز إصدار الأحكام دون حضورها في الجلسات، وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة ويكون بذلك الحكم الصادر باطلا، وحضورها كطرف أصلي يكون من أجل إحترام القانون.[2]

يمكن للنيابة العامة في مرحلة الطلاق أن تقدم مقترحاتها وتبدي رأيها بشأن الصلح بين الطرفين ولا يقتصر حضورها في الجلسة على دور الملاحظ يلتمس تطبيق القانون فقط، دون تقديم ملاحظات أو حتى رأي، فذلك يتنافى مع نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة، بل للنيابة العامة مجالات واسعة لتتدخل كطرف أصلي أثناء الجلسة، حسب نص المادة 258 من قانون الإجرءات المدنية والإدارية، خاصة فيما يتعلق بحقوق الأطفال. وتتدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق عند المساس بحقوق الأطفال وسلامتهم حيث يجب عليها حمايتهم من الإستغلال فيكون تدخلها بإبداء ملاحظات وطلبات بإجراءات تحفظية. ويمكن أن تكون طرفا إختصامي من أجل حماية حقوق القصر.[3]

جعل المشرع الجزائري من أحكام الطلاق تسجل بسعي من النيابة العامة وجوبا بنص صريح في الفقرة الثالثة من المادة 49 قانون الأسرة الذي ينص على أنه: " **تسجل أحكام**

---

[1] _ يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة: الزواج والطلاق ، الطبعة الثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص. 62.

[2] _ تافرونت الهاشمي ، <<دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري>> ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 ج1 ، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2017 ، ص. 200 .

[3] _ لوعيل محمد لمين ، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص. 32.

الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."[1] حرصا على صحة الإجراءات ومدى تطبيق القانون بغرض حماية الأسرة وبذلك يوفر حماية لأهم مصالح المجتمع.

الفرع الثاني

الطلاق بطلب من أحد الزوجين

أجاز المشرع الجزائري الطلاق لمشروعيته في نص المادة 48 من قانون الأسرة الذي نص على أن: "**مع مراعاة أحكام المادة 49 أدناه، يحل عقد الزواج بالطلاق الذي يتم بإرادة الزوج أو بالتراضي الزوجين أو بطلب من الزوجة في حدود ما ورد في المادتين 53 و54 من هذا القانون."**[2] رغم مشروعية الطلاق لزوج لكنها في نطاق ضيق فيجب أن يكون بناء على جملة من المبررات المشروعة، وإلا أعتبر الزوج متعسفا في إستعمال حقه في الطلاق.[3]

قد يجد الزوج ما يجعل منه لا يستطيع معاشرة زوجته، فله الحق في طلب الطلاق بإرادته المنفردة، بعد أن يستوفي جميع وسائل التي تسبق الطلاق، من الموعظة الحسنة والهجر في المضجع والضرب لغرض التأديب ومحاولة الصلح، فإذا لم يفلح فيها جميعا أمكن له اللجوء إلى الطلاق.

كما أعطى المشرع الجزائري للزوجة حق طلب الطلاق إذا تضررت من سلوكات زوجها وأجازه الله تعالى في آية من القرآن الكريم المتمثلة في قوله تعالى " **فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليها فيما افتدت به".**[4] ويكون طلبها بناءا على جملة من المبررات التي تستدعي طلب الزوجة فراق زوجها، حيث نص عليها المشرع الجزائري في المادة 53 المتعلقة بالتطليق والمادة 54 المتعلقة بالخلع من قانون الأسرة، حيث يجوز لزوجة أن تخالع نفسها إذا لم تطق العيش مع

---

[1] – المادة 49 فقرة الثالثة من قانون رقم 84-11، المعدل و المتمم بالأمر 02-05 ، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[1]_المادة 48 من قانون رقم 84-11، المعدل و المتمم بالأمر 02-05 ، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

[2]_ بن شويخ رشيد ، مرجع سابق، ص. 175.

[4]_سورة البقرة ، الآية 229.

زوجها. وجعل المشرع الجزائري من النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الطلاق بطلب من أحد الزوجين. ولم يفرق بين طلب الطلاق من طرف الزوج أو الزوجة من حيث الإجراءات.[1] وبين المشرع الجزائري دور النيابة العامة من خلال نص المادة 438 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " **يجب على المدعي في دعوى الطلاق أن يبلغ رسميا المدعى عليه والنيابة العامة بنسخة من العريضة المشار إليها في المادة 436 أعلاه. ويجوز له أيضا تبليغ النيابة العامة عن طريق أمانة الضبط.**"[2] كما يجب على النيابة العامة أن تقدم طلباتها وحضورها إلزامي في الجلسة حسب نص المادة 258 ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: " **يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته وحضور الجلسة التي يكون طرفا أصليا فيها.**"[3] وتتدخل النيابة العامة من أجل توعية الزوجين، مثل توعية الزوج في حالة طرده لزوجته قبل الطلاق وخطورة هذا التصرف، ومن واجب النيابة العامة حماية المطرود إلى غاية الفصل في الدعوى، ففي كثير من الأحيان ما تتشرد الزوجة والأطفال بمجرد رفع دعوى الطلاق، وذلك يؤدي إلى جنوح الأحداث. كما يمكن أن تسعى النيابة العامة لتبليغ الطرف الغائب وتحديد عنوانه تفاديا للطلاق والخلع الغيابي.[4]

وتدرج أحكام الطلاق في هامش عقد ميلاد الزوجين وسجلات الحالة المدنية، بسعي من النيابة العامة وجوبا حسب الفقرة الرابعة من المادة 49 قانون الأسرة.[5] لمراقبة صحة الإجراءات والأحكام الصادرة ومدى تطبيق القانون فيها. فإذا وجد عيب يشوب الإجراءات أو الأحكام ولم تثار من طرف الخصوم يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا أن يعرض الأمر على المحكمة العليا وهذا ما نصت عليه المادة 353 من ق.إ.م.إ. "**لا يقبل الطعن بالنقض إلا إذا قدم من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق. غير أنه، إذا علم النائب العام لدى المحكمة العليا، بصدور الحكم**

---

[1] _ بن شيوخ رشيد ، مرجع سابق ، ص.ص. 176-177.

[2] _ المادة 438 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _المادة 258، مرجع نفسه.

[4] _لوعيل محمد لمين ، مرجع سابق ، ص. 33.

[5] _أنضر المادة 49 من أمر 84-11، المعدل و المتمم بالأمر 02-05، المتضمن قانون الأسرة، مرجع سابق.

أو قرار مخالفا للقانون، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الأجل، فله أن يعرض الأمر بعريضة بسيطة على المحكمة العليا."[1]

الفرع الثالث

دور النيابة العامة في أحكام الطلاق

تتدخل النيابة العامة في الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الطلاق المتعلقة بتنفيذ إجراءات تمكين الحاضن من إستلام المحضونين، وفي حالة إمتناع أحد الزوجين بتسليم المحضونين تقدم النيابة العامة إعانة من أجل تنفيذ الإجراء عند تعذره، ومتابعة الشخص المرتكب لجريمة عدم تسليم الطفل. كما تتدخل النيابة العامة كطرف أصلي عند إمتناع الزوج عن تسديد النفقة الواجبة للمطلقة، أو نفقة الأطفال المحضونين ومتابعته بجريمة عدم تسديد النفقة.[2]

تتدخل النيابة العامة في حالة الحكم برجوع الزوجة إلى مسكن الزوجية دون عقد جديد فتتأكد من إنقضاء أجل العدة، فإذا انقضى فيجب على النيابة العامة الإعتراض عن طلب الرجوع دون عقد جديد. وإذا تبين لممثل النيابة العامة أن الزوج إستنفذ ثلاثة طلقات المحددة له، وجب عليه الإعتراض على طلب الرجعة الصادر من أحد الزوجين، لأن أحكام العدة والرجعة تتعلق بالنظام العام.[3]

بعد ممارسة الطعون من طرف الأطراف وعند إجتماعها لدى أمانة الضبط بالمجلس القضائي، يقوم الرئيس بتحديد الغرفة المختصة للفصل في القضية، ويعين مستشار مقرر لدراسة ملف الطعن من جميع جوانبه، فيحرر تقريرا بشأنها ويودعه لدى أمانة الضبط، وعلى رئيس الغرفة أن يجدول القضية، ويبلغ نسخة إلى ممثل النيابة العامة للإطلاع عليها. ومن خلال مضمون نص المادة 553 من ق.إ.م.إ. نجد أنها إشتملت مضمون وبيانات قرار المجلس القضائي ويجب إدراج

---

[1]_المادة 353 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]_عويس بوعلام ، مرجع سابق ، ص. 129 .

[3] _ عويس بوعلام ، مرجع نفسه ، ص. 133.

إسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء كون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا الطلاق وجب إدراج بيانات النيابة العامة في القرار.[1]

تتدخل النيابة العامة في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من المحكمة أو المجلس القضائي، إذا كان مخالفا للقانون ولم يطعن فيه أحد الخصوم خلال الأجل المحدد يعرض النائب العام القضية لدى المحكمة العليا بعريضة يفصل فيها القرار أو الحكم والأخطاء القانونية الواردة فيه.[2] ويجب على النيابة العامة أن تسجيل أحكام الطلاق وبيانه على هامش شهادة ميلاد الزوجين بسعي منها، حيث أسند لها المشرع الجزائري هذه المهمة في قانون الأسرة بموجب الفقرة الثالثة من المادة **49** التي نصت على أنه: "**تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.**"[3]وضرورة تسجيل أحكام الطلاق لحساب عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته وصحة الإجراءات ومدى تطبيق القانون.

المبحث الثاني

دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية

نظم المشرع الجزائري أحكام النيابة الشرعية في المواد 81 إلى 108 من قانون الأسرة الذي إستمد قواعده من الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية، فتهدف إلى حماية حقوق القاصر وأمواله لصغره في السن، أو إذا طرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، ويمكن أن يصل به الأمر إلى فقدانها. فأورد المشرع ثلاثة صور للنيابة الشرعية هي الولاية والوصاية والتقديم أو القوامة وأوجب على توقيع الحجر على من كان ناقص الأهلية أو فاقدها. وجعل من النيابة العامة طرفا أصليا في المسائل المتعلقة بالنيابة الشرعية كونها من شؤون الأسرة. يرمي هذا المبحث إلى إبراز

---

[1] _ المادة 553 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه: << **إسم و لقب ممثل النيابة العامة عند الإقتضاء .>>**

[2] _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق، ص.ص. 272_ 278.

[3] _ المادة 49 الفقرة الثالثة من قانون رقم 84-11،المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05، مرجع سابق.

دور النيابة العامة في قضايا الولاية والوصاية (المطلب الأول)، ودور النيابة العامة في قضايا التقديم والحجر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور النيابة العامة في قضايا الولاية والوصاية

تتضمن قضايا الولاية والوصاية العديد من الأمور المتعلقة برعاية الأشخاص الذين لا يمكنهم العناية بأنفسهم بشكل كامل، كالأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة العقلية، وللنيابة العامة دور مهم في هذه القضايا. بذلك سنسعى إلى دراسة دور النيابة العامة في قضايا الولاية والوصاية في هذا المطلب، وسنتطرق إلى تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الولاية (الفرع الأول)، وتدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الوصاية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في قضايا الولاية

على ضوء نص المادة 87 الفقرة الأولى من قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02-05 التي تنص على أنه: "**يكون الأب وليا على أولاده القصر، بعد وفاته تحل الأم محله قانونيا، وفي حالة غياب الأب أو حصل له مانع، تحل الأم محل الأب في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.**"[1]

سعى المشرع الجزائري إلى محاولة تعزيز صلاحيات النيابة العامة وتدعيم سلطاتها بصورة استثنائية فيما يتعلق بالمسائل الأسرية، ليرفع بذلك مركزها من طرف منظم يقتصر دورها على

[1]_المادة 87 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مرجع سابق.

حضور الجلسات لإبداء رأيها دون أن تكون خصما لأحد، إلى طرف أصلي يسمح لها أن تمارس مهمتها بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وتتمتع بجميع ما للخصوم من إدعاءات ودفوع للصالح العام وهو الأمر الذي كلفه لها المشرع بمقتضى نص المادة 3مكرر من قانون الأسرة المستحدثة بموجب تعديل 2005 لقانون الأسرة .[1]

للنيابة العامة دورا مهما ولها صلاحيات، في مسائل الولاية والتي تضم الولاية على القاصر (أولا)، الولاية على البالغين ناقصي الأهلية (ثانيا) .

أولا : الولاية على القاصر

للنيابة العامة دور مهم في قضايا تعين الولي على القاصر وتطبيق القانون عليهم ويكون دور النيابة العامة في الولاية على القاصر حول نفس القاصر وأمواله وتعرف الولاية على أنها سلطة يقررها القانون لشخص معين، لأجل مباشرة تصرفات قانونية لحساب شخص أخر غير كامل الأهلية، وتكون الولاية حسب نص المادة 87 من قانون الأسرة وتخضع أحكام الولاية من الناحية الموضوعية لقانون الأسرة لاسيما المواد81 و87 إلى 89 أما من الناحية الإجرائية فقد عالجها قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال حالتين الولاية حينما تكون على نفس القاصر، والولاية على أمواله. حيث نظم المشرع الجزائري إجراءات النظر في ممارسة الولاية على نفس القاصر، بغرض سد الفراغ الإجرائي حول كيفية إنهاء الولاية المنصوص عليها في قانون الأسرة[2]

[1]_ بن عزيزة حنان، <<تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القاصر في ضل النصوص المستحدثة>> ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، العدد 07 ، جامعة تلمسان ، 2018 ، ص. 412.

[2]_شعور وفاء و عبدي إيمان ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018-2019 ص. 56.

أ_الولاية على نفس القاصر

إن سلطة الولاية على الإبن الشرعي القاصر هي مبدئيا للأب وحده، وإذا توفي فإن الولاية تعود إلى أمه دون الحاجة إلى إصدار حكم ينقل سلطة الولاية إليها لا إلى غيرها من الناس، لكن قد يطرأ طارئ خلال ولاية الأب والأم فيستوجب إنهاء هذه الولاية وإسقاطها عن مستحقها مثل الحجر على الجنون، فيجب أن نتبع إجراءات للفصل في طلب سقوط حق ممارسة الولاية الأب و الأم على نفس القاصر.[1]

1-إجراءات تقديم طلب سقوط الولاية والفصل فيها

حسب ما جاءت به المادة 453 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقوم النيابة العامة بطلب إسقاط الولاية حيث تقدم عريضة افتتاح الدعوى على شكل عريضة إستعجالية إلى أمانة الضبط لدى محكمة. أما بشأن إجراءات الفصل في دعاوى إسقاط الولاية على مستحقها فإنه يقع النضر والفصل في غرفة المشاورة وليست في جلسة علنية وذلك بعد سماع التماسات ممثل النيابة العامة. [2]

2-تبليغ الأمر الفاصل في الطلب واستئنافه

في حالة قبول إسقاط الولاية على مستحقيها، ويكون حكم سقوطها بموجب أمر إستعجالي ويقوم ممثل النيابة العامة بسلطة ممارسة الطعن بالإستئناف في هذا الأمر خلال مهلة قدرها بخمسة عشر يوم، يبدأ حسابها من تاريخ النطق بالأمر وليس من تاريخ تبليغه .[3]

---

[1] _ بن عزيزة حنان، مرجع سابق ، ص. 414.

[2] _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق ، ص.ص. 98 - 99 .

[3] _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق، ص. 100.

3_إتخاذ التدابير المؤقتة لمصلحة القاصر

من خلال نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والفقرة الأولى من المادة 460 من نفس القانون، نجد أنهما تنصان على أنه يجوز للقاضي أن يقوم بجمع المعلومات التي يراها حول أوضاع عائلة القاصر وسلوك الأبوين، أي إذا وصل إلى علم القاضي من خلال المعلومات التي يراها مناسبة أن يأمر بإتخاذ أي تدبير مؤقتة لها علاقة بممارسة الولاية.[1]

4- تعديل الأمر بالتدبير المؤقت

تقوم النيابة العامة بطلب تعديل التدابير، حيث على القاضي أن يقوم بتعديل ما سبق وأمر به من تدابير مؤقتة وهذا كله لحماية القصر، لكن إذا كان طلب التعديل المؤقت قد وقع تقديمه من شخص أخر غير ممثل النيابة العامة، فإنه يتعين عليه أن يقدم طلبه في شكل عريضة تبلغ نسخة منها إلى ممثل النيابة العامة، لدى المحكمة المختصة .[2]

5- إلغاء تدابير الإنهاء أو سحبها

على ضوء المادة 461 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت أنه يجوز للقاضي إلغاء تدابير الإنهاء أو السحب المؤقت للحقوق المرتبطة بممارسة سلطة الولاية كليا أو جزئيا بطلب من والد القاصر المسقط منه الولاية. مهما يكن الفصل في إلغاء تدابير يجب أن يقع في جلسة تنعقد بغرفة المداولات أو مكتب القاضي وتكون في جلسة سرية بقاعة الجلسات، لكن بعد تقديم ممثل النيابة العامة لطلباته سواء بالفصل في الطلب سلبيا أو إجابيا، فإنه يكون قابلا لطعن فيه بالإستئناف قبل 15 يوم، يبدأ حسابها من تاريخ اليوم الموالي لتبليغ الرسمي، أو من خلال النيابة العامة في نفس المهلة .[3]

[1]_ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق، ص.101.

[2]_ عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص. 103.

[3]_ عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص. 104.

ب– الولاية على أموال القاصر

على ضوء المادة 88 من قانون الأسرة نصت "**على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون....** "[1] وعليه ينبغي على الولي أن يباشر نيابته في الحدود التي رسمها له القانون، وأن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص على مصلحته.

يتمتع قاضي شؤون الأسرة الذي يقع في دائرة إختصاص مكان ممارسة الولاية بسلطات متوسعة في مراقبة الولاية على المال، إذ يمكنه إجراء هذه المراقبة تلقائيا أو بطلب من ممثل النيابة العامة ويجوز إستدعاء كل شخص يرى سماعه مفيدا.[2]

ت–مراقبة أعمال الولاية على المال و إجراءاتها

من خلال المادة 405 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصت على أنه يجوز للقاضي مراقبة أعمال الولاية، تكون من تلقاء نفسه أو بطلب من ممثل النيابة العامة. ونجد أن المادة 466 من نفس القانون تنص على أنه عندما يقوم القاضي بمراقبة أعمال الولي تلقائيا أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة، ويجوز له إستدعاء كل من يرى أن سماعه مفيدا، ويجوز لقاضي شؤون الأسرة أن يقوم بمراقبة الولي، وذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة.[3]

[1] _ أنضر المادة 88 من قانون رقم 84–11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02–05، مرجع سابق.

[2] _عبد العزيز سعد ،أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية الجديد ، المرجع السابق ، ص. 179.

[3] _ عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق ، ص. 106 .

ج- الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية أموال القاصر

في حالة تعرض أموال القاصر للفساد أو الهلاك المحتمل أو المحقق، يقوم أحد المعنيين بالحرس على المال القاصر الموجود تحت الولاية بطلب ممارسة الرقابة، تستوجب قيام الرقابة على مال القاصر ويجب تدخل القاضي أو ممثل النيابة العامة، لحماية أموال القاصر وحفظها.[1]

ح –انتهاء مهمة الولي وانتهاء سلطة ولايته

باعتبار مسألة الولاية على أموال القاصر من المسائل الأسرية، فإنه يفترض أن تشملها المادة 03مكرر من قانون الأسرة فتعد النيابة العامة بذلك طرفا أصليا، بمعنى أوضح بإسقاط المادة 03 مكرر على مسائل الولاية على أموال القصر فإنه يحق للنيابة العامة أن تباشر دعوى إستعجالية في كل شأن له صلة بموضوع الولاية على أموال القصر، يمكن للنيابة العامة المطالبة بإنهاء مهام الولي، بعزله بسبب تعريض الولي مصالح المولى عليه للخطر بصفة متكررة، أو طلب إسقاط ولاية الولي لفقدان أهليته وفقا للمادة 91 فقرة 3 من قانون الأسرة، فهنا يجوز للنيابة العامة المطالبة بأمرين، الحجر على الولي مع إسقاط الولاية عنه وإسنادها إلى شخص آخر كإسنادها للأم إذا كان الولي المحجور عليه هو الأب.[2]

ثانيا : الولاية على البالغين ناقصي الأهلية

أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 424 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية شأن تكفل القاضي بشؤون الأسرة لحماية مصالح القاصر، فمدد المشرع الجزائري حماية ناقصي الأهلية وهم من بلغ سن الرشد 19 سنة كاملة وكان سفيها أو ذي غفلة أو مجنون عملا

[1] _ عبدالعزيز سعد، عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الابتدائية ، مرجع سابق، ص. 108 .

[2] _ بن عزيزة حنان، مرجع سابق، ص. 414.

بأحكام المادة 43 من القانون المدني الجزائري نصت على " **كل من بلغ سن التميز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذي غفلة ،يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقره القانون** ."[1]

نصت المادة 482 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه "**يجب أن تتضمن العريضة المقدمة من أجل افتتاح التقديم على ناقصي الأهلية، فضلا عن البيانات العادية، عرضا عن الوقائع التي تبرر التقديم، ويجب أن ترفق بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم.**"[2] وقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حقا للبالغ ناقص الأهلية يتضمن وجوب حضور محام إلى جانب الشخص المعني بالعريضة، إن لم يكن لديه محامي يقوم القاضي بتعين محامي تلقائيا، لضمان توفر سبيل الدفاع عن مصالحه لضامن حقوق ناقصي الأهلية وتقوم النيابة العامة بتبليغ المعني عن طريق المحضر القضائي بعدم احتساب رسوم ومصاريف إلى الشخص المعني أو إلى من قدم الطلب، حيث تقوم بتبليغ أمر التقديم أو رفضه.[3]

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في قضايا الوصاية

الوصاية هو تفويض ممن له التصرف المكلف بالقيام بالتصرف ما بعد وفاته لمصلحة من لا يمكن أن يقوم بتصرفاته القانونية بأمر من نفسه، فيعتبر من النظام القانوني المقرر لحماية مصالح القاصر الذي ليس لديه ولي. فالوصاية هي وسيلة يمنحها القانون للشخص الذي وكلت له

[1] _ أمر رقم 75-58، المؤرخ في 09/26/ 1975 ، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج عدد 75 ، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

[2] _ المادة 482 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[3] _ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص. 352.

مهمة رعاية مصالح القاصر بتعيين الأب أو الجد أثناء حياتهما إذا لم يكن أي أحد منهما فتكون الأم هي التي تمارس الولاية على القاصر.[1]

على ضوء المادة 92 من قانون الأسرة التي نص على أنه: " **يجوز للأب أو الجد تعين وصي للولد القاصر إذ لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها** ..... ."[2] يجب أن تتوفر الشروط المذكورة في المادة أعلاه لقيام الوصاية. تتدخل النيابة العامة بصفة أصلية لمباشرة الدعوى لحماية حقوق هذه الفئة من الأشخاص .[3]

بالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه لم يعرف الوصاية واكتفى بذكر الشروط الواجب توفرها في الوصي وسلطاته وأسباب إنتهاء مهامه وذلك في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة ومن الجانب الموضوعي يجب أن يكون القاصر يتيم من الأم، أو تكون على قيد الحياة لكن غير مؤهلة لتتولى الولاية على القاصر بسبب عارض من عوارض الأهلية، حيث يجب إثبات عدم أهليتها بجميع وسائل الإثبات ولم يضع المشرع أي شكل لتعين الوصي من طرف الأب أو الجد.[4]

يجب أن تتوفر الشروط المذكورة في المادة 93 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: "**يشترط في الوصي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغا قادرا حسن التصرف وللقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة.**" [5] حيث تقوم النيابة العامة بإعلامه بالعزل الذي نطق به القاضي.

تكون النيابة العامة طرفا في إنهاء مهام الوصي على ضوء المادة 96 من قانون الأسرة للأسباب التالية:

- الأسباب المتعلقة بالقاصر: موت القاصر أو بلوغه سن الرشد.

---

[1]_ شعور وفاء و عبدلي إيمان، مرجع سابق ، ص. 60.

[2]_ المادة 92 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مرجع سابق.

[3]_تافرونت الهاشمي ، مرجع سابق ، ص. 205 .

[4]_ لحسين بن شيخ أث ملويا ، المرشد في قانون الأسرة، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر، 2015-2016، ص. 310 .

[5]_ المادة 93 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

- الأسباب متعلقة بالوصي: زوال أهلية الوصي أو موته، أو قبول عذره في التخلي على مهمته.

- الأسباب المتعلقة بالشئ الموصى عليه: بانتهاء المهام التي تتعلق بالوصي من أجل بيع مال معين للقاصر وإيداع المبلغ المالي في حساب القاصر.[1]

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في قضايا التقديم وقضايا الحجر

تسعى النيابة العامة لتوفير الحماية الشرعية في المجتمع عند المساس، بها لتحقق حسن سير العدالة والتطبيق الصحيح للقانون، ما جعل منها ترتبط بدعاوى التقديم وقضايا الحجر كطرف أصلي. سواء قامت بدور الإدعاء أو الدفاع . ولتحديد دور النيابة العامة في قضايا التقديم والحجر، سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة، دور النيابة العامة في قضايا التقديم (الفرع الأول)، دور النيابة العامة في قضايا الحجر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في قضايا التقديم

يعتبر التقديم هو تعيين قيم بموجب حكم قضائي في حالة إنعدام ولي أو وصي، حيث يقوم بشؤون ناقصي الأهلية كالطفل المميز أو فاقدي الأهلية رغم بلوغه سن الرشد كالمجنون والسفيه. منح المشرع الجزائري للمقدم نفس صلاحيات وسلطات الوصي حسب نص المادة 100 من قانون الأسرة، ولتعين القيم يجب تقديم طلب من أحد أقاربه أو من طلب النيابة العامة.[2]

عرف المشرع الجزائري التقديم في نص المادة 99 من قانون الأسرة حيث تنص على أن" **المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية**

[1] _لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص. 312 .

[2] _ لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع نفسه، ص. 316.

أو ناقصها للقيام بشؤونه بناءا على طلب أحد أقاربه، أو من له مصلحة، أو من النيابة العامة."[1] من خلال هذا النص يتجلى دور النيابة العامة كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بتعيين القيم فكلفها المشرع الجزائري بتقديم طلباتها لتعين قيم حمايتا لعديمي الأهلية وناقصيها.

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا التقديم وعلى ما جاءت به نص المادة 470 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: **"يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة من طرف الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض حسب قانون الأسرة أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة."**[2] تسعى النيابة العامة إلى تعيين المقدم تلقائيا لحماية أموال عديمي الأهلية وناقصيها كونها طرف أصلي في الدعوى، فيجب على النيابة العامة حضور الجلسة وإبداء طلبتها هذا ماجاءت به المادة 258 من ق.إ.م.إ. . ولناقصي الأهلية الحق في التركة فإذا كان بين الورثة وريث ناقص الأهلية يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء، تمثل هذه الفئة بولي أو وصي قد يكون من أحد الورثة الراشدين، فيتسنى له حق طلب قسمة التركة بدعوى قضائية. وفي حالة عدم وجود ولي أو وصي فيجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة طلب قسمة التركة بتعين مقدم ليتولى رعاية أموال القاصر في التركة.[3] هذا ما تضمنته نص المادة 182 من الأمر 02-05 التي تنص على أنه: " **في حالة عدم وجود ولي أو وصي يجوز لمن له مصلحة أو للنيابة العامة أن يتقدم إلى المحكمة بطلب تصفية التركة وبتعين مقدم،....."**[4]

أسند المشرع الجزائري مهمة التبليغ الرسمي بإفتتاح التقديم أو رفضه للنيابة العامة بموجب المادة 488 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت: **"يتم التبليغ الرسمي للأمر الذي يصرح بإفتتاح التقديم أو برفض الطلب ، بتسخيرة من النيابة العامة عن طريق المحضر القضائي بدون رسوم و مصاريف قضائية إلى الشخص المعني أو إلى من قام**

---

[1] _ أنضر المادة 99 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مرجع سابق.

[2] - أنضر المادة 470 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] _ عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية ، مرجع سابق، ص. 222 .

[4] _ المادة 182 من القانون 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 ، مرجع سابق.

بالطلب."[1]وتكون إجراءات التقديم حسب ما نصت عليه المادة 484 من القانون سابق الذكر حيث تنص على أنه: "**يتلقى القاضي تصريحات الشخص المعني بإجراء التقديم، بحضور محاميه والأشخاص المعنيين. وإذا رأى ضرورة لذلك يتلقى هذه التصريحات بحضور الطبيب المعالج وممثل النيابة العامة."**[2]

كما للنيابة العامة حق رفع الطعن بالإستئناف كونها طرف أصلي في الدعوى وهذا ما جاء في الفقرة الرابعة من نص المادة 488 فقرة الرابعة من ق.إ.م.إ في أجال رفع الإستئناف على نصها "**يسري إبتداءا من تاريخ النطق به بالنسبة للنيابة العامة**".[3] وتسعى النيابة العامة إلى تسجيل أمر إفتتاح أو رفع التقديم على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية وذلك يعتبر إشهارا لحكم تعيين مقدم على الشخص المعني حسب المادة 489 من القانون رقم 08_09 لتحقيق حسن سير العدالة وإشرافها على رقابة صحة الإجراءات والأحكام الصادرة[4].

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في قضايا الحجر

الحجر هو منع شخص من ممارسة حق التصرف في أمواله تصرفا غير لائق إذا كان في حالة صغر السن أو جنون أو عته أو سفيه، وتوضع أمواله تحت تصرف مقدم أو قيم

---

[1] _ المادة 488 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] _ المادة 484 ، مرجع نفسه.

[3] _ المادة 488 فقرة3، مرجع نفسه.

[4]- المادة 489 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: <<**يؤشر على هامش عقد ميلاد المعني في سجلات الحالة المدنية ، بمنطوق الأمر القاضي بإفتتاح أو تعديل أو رفع التقديم بأمر من النيابة العامة.ويعد هذا التأشير إشهارا.**>>

لحمايتها من الإتلاف لأن صغير السن لا يعرف قيمتهم والجنون يفقد الشخص القدرة على التميز والعته يجعل من صاحبه فاسد التدبير أما السفيه يتصرف في ماله خلاف ما يتطلبه الشرع والعقل.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري الحجر في نص المادة 42 من قانون المدني أنه: "**لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه من كان فاقد التميز لصغره في السن، أو عته، أو الجنون.**"[2] كما عرفه في نص المادة 101 من قانون الأسرة التي نصت على أنه: " **من بلغ سن الرشد وهو مجنون، أو معتوه أو سفيه، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه.** "[3] ونصت المادة 44 من القانون المدني أنه "**يخضع فاقد الأهلي، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية ، أو القوامة ، ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.**"[4]

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة حق طلب الحجر على الشخص الذي وقعت عليه حالات المادة 42 من القانون المدني في نص المادة 102 من قانون الأسرة حيث نصت على أنه:" **يكون الحجر بناء على طلب أحد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة.**"[5] لأن المصلحة العامة تتناقض مع بقاء فاقد الأهلية أو ناقصيها غير محجور عليه، لأنه إذا إفتقر أصبح عالة للمجتمع لذلك وجب على النيابة العامة التدخل كطرف أصلي لحفظ المصلحة العامة.

---

[1] _ عبد العزيز ساعد ، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الإبتدائية ، مرجع سابق، ص.ص.167-168 .

[2] _ المادة 42 من أمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] _ المادة 101 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 ، مرجع سابق.

[4] - المادة 44 من أمر رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[5] - المادة 102 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 ، مرجع سابق.

كما كلفت النيابة العامة برفع دعوى قضائية لحماية حقوق ناقصي الأهلية وفاقديها في نصوص متفرقة من قانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية تكريسا لنص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة .[1] ويجب على ممثل النيابة العامة الحضور في الجلسة وتقديم طلبات عندما يكون طرفا أصليا حسب نص المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

كلف المشرع الجزائري النيابة العامة إذا كانت مدعي في دعوى الحجر، بإجراء إشهار الأحكام الصادرة في قضايا الحجر، وأوجب هذا الإجراء لنشر العلم إلى الغير خاصة الموثقين والغاية من نشر الحكم بالحجر أنه تترتب عليه آثار يمكن أن تضر مصلحة الغير ويتم نشره في لوحة الإعلانات لكل محكمة ومجلس قضائي على المستوى الوطني.[3] وأقر المشرع الجزائري هذا الإجراء في نص المادة 106 من قانون الأسرة حيث أن "**الحكم الصادر بالحجر قابل لكل طرق الطعن ويجب نشره للإعلام.**"[4] من خلال هذه المادة يتبين لنا أنه يمكن للنيابة العامة الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الحجر إذا كانت لم توفر الحماية اللازمة للمحجور عليه.

---

[1]_ بزيان بشنتوف ، << الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي و القانون الجزائري >> ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد الرابع ، جامعة السعيدة ، الجزائر، 2015 ، ص.ص. 24-25.

[2]_ المادة 258 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص: <<**يجب على ممثل النيابة العامة تقديم طلباته كتابيا وحضور الجلسة في القضايا التي يكون طرفا أصليا فيها**>>

[3]_ لحسين بن شيخ آث ملويا ،مرجع سابق ، ص. 325.

[4]_ المادة 106 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 ، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الأول:

تكون النيابة العامة طرف أصلي في قضايا شؤون الأسرة بمقتضى نص المادة 3 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم سنة 2005، من خلال دراستنا للفصل الأول يتبين لنا أن الدور المنوط للنيابة العامة كطرف أصلي في القضايا الزوجية، يكون لضمان الحماية القانونية للأسرة وحمايتها من الأفات التي تششتها، لأنها من أهم المصالح الحساسة في المجتمع.

تكون النيابة العامة ضمن أطراف دعوى الطلاق لكن لا يمكن لها مباشرة دعوى طلاق تلقائيا، إلا إذا قام أحد الطرفين برفع دعوى، ويجب تبليغ النيابة العامة لتقديم طلبتها بما يخدم تطبيق القانون وإثارة كل ما يخالفه.

يكون تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا النيابة الشرعية، من أجل حماية الفئة الضعيفة في المجتمع، بالخصوص صغار السن لأنها الفئة التي يجب توفير لها الحماية القانونية. تتدخل النيابة العامة في قضايا تعين الولي والوصي وتتأكد من توفر الشروط القانونية فيهم، وإذا كان لا ولي ولا وصي على ناقصي الأهلية أو فاقديها تتحرك النيابة العامة بتقديم طلبتها لتعين مقدم عليهم، حفاظا على حقوقهم القانونية ومصالحهم الشخصية، ويخضع الولي والوصي والمقدم إلى رقابة النيابة العامة والقاضي.

الفصل الثاني

دور النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم لحماية المصلحة العامة للمجتمع، وبذلك تكون الحماية القانونية للأطراف كونها متدخلة في دعوى مدنية. فتكون وضيفتها إثارة كل ما يخالف القانون والنظام العام من الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي، فبين المشرع الجزائري الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة كطرف منضم في القانون 08-09 الصادر في 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، فأدرج حالتين من المسائل المتعلقة بالأسرة ، الحالة الأولى تتعلق بالحالة المدنية والحالة الثانية تتعلق بحماية ناقصي الأهلية. ونص في عديد من المواد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية يبين للنيابة العامة كيف تمارس دورها كطرف منضم في الدعوى. ولدارسة دور النيابة العامة تطرقنا في هذا الفصل إلى تعداد حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة (المبحث الأول) وممارسة النيابة العامة لدورها كطرف منضم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تعداد حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة على سبيل الحصر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث بينت المادة 260 الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة طرفا منضما، من بينها القضايا المتعلقة بالحالة المدنية والقضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية حيث تسعى فيها إلى حسن سير العدالة والتطبيق الصحيح للقانون وحماية النظام العام والحقوق القانونية للأطراف. ولتحديد دور النيابة العامة كطرف منضم في المسائل المتعلقة بالأسرة سنتطرق إلى تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية (المطلب الأول) وحماية ناقصي الأهلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية

تختلف القوانين وإجراءات تدخل النيابة العامة في حالة الأشخاص، حيث تتدخل كطرف إنضمامي بعد تلقي شكوى من أي طرف متضرر أو من السلطات الأمنية، حيث يتم التحقق من صحة الطلبات ويتم إتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة. سنتطرق في مبحثنا إلى دراسة تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة (الفرع الأول)، تدخل النيابة العامة في قضايا المفقود والغائب (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة

من خلال النص المادة 116 من قانون الأسرة، نجد أنه جاء في مضمون الكفالة أنها هي التي تلزم على وجه التبرع بقيام بولد قاصر، لتربيته ورعايته كقيام الأب بأبنائه. والكفالة لا تخالف شرعنا لقوله تعالى " **وكفلها زكريا** ".[1]

فالكفالة تتم بعقد شرعي يخول للكافل الولاية القانونية، وتكون الكفالة أمام الموثق أو المحكمة وتكون برضا من له ولدان، وحسب نص المادة 119 من نفس القانون نجد أن الولد المكفول يكون إما مجهول النسب أو معلوم النسب .[2]

أولا : شروط الكفالة وتحديد عقدها

القانون لم يغفل على أمر صحة عقل الكافل، وإستمرار سلامة العقيدة الدينية للمكفول نجد أن المادة 118 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أنه: " **يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادر على رعايته** "[3] وفي المادة 120 من نفس القانون نص على أنه يمكن الإحتفاظ بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب.[4]

تتم الكفالة بموجب أمر أو حكم صادر عن رئيس المحكمة، أو قاضي الأحوال الشخصية أو بعقد توثيقي يحرره الموثق بحضور شاهدين. وإن كان للولد المكفول أبوين فإنه يجب التأكد من رضا الطفل في أن يكفله شخص أخر غير أبويه. [5] وجاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه يجب الأخذ برأي النيابة العامة في غرفة المشاورة بخصوص الكافل أمام الجهات القضائية

---

[1]_ سورة أل عمران ، أية 37 .

[2]_عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام قسم المحاكم الإبتدائية ، مرجع سابق ،ص. 159.

[3]_ المادة 118 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05، مرجع سابق.

[4]_ العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص. 214 .

[5]_ لحسين بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق، ص. 336 .

بنص بصريح في المادة 494 حيث تنص على أنه: "**من ينضر في طلب الكفالة في غرفة المشورة بعد أخذ رأي ممثل النيابة العامة.**"[1]

الكفالة تكون بناء على مجرد طلب يقدمه الكافل في إطار المادة 117 من قانون الأسرة وتنضر المحكمة في هذا الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة وليس في جلسة علنية، لكن بعد استطلاع رأي النيابة.[2]

ثانيا: التخلي وإلغاء الكفالة

تنتهي الكفالة في حالة ما تبين تهاون الكافل، فيمكن لقاضي شؤون الأسرة إلغاء الكفالة وذلك حسب قواعد الإجراءات العادية وينضر فيها بعد سماع ممثل النيابة العامة، وذلك لحماية الأطفال المكفولين والسهر على حماية مصالحهم.[3] يمكن التخلي عن الكفالة برغبة الكافل وذلك يجب أن يتم أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة. على ضوء المادة 125 من ق.أ. في حالة وفاة الكافل، تنتقل الكفالة إلى ورثته في حالة إلتزامهم بضمها وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهات المختصة بالرعاية.[4] والكفالة لا تنتقل إلى الورثة بقوة القانون، بل في حالة الرفض ينهي القاضي الكفالة حسب نفس الأشكال المقررة لمنحها، مع إخبار النيابة العامة.[5]

---

[1]_المادة 494 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]_ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد،مرجع سابق، ص. 177 .

[3]_ فائزة جروني ، مرجع سابق ، ص. 57.

[4]_ المادة 125 من قانون الأسرة **<< التخلي عن الكفالة يكون أمام الجهة التي أقرة الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن إلتزموا بذلك وإلا فعلى القضاء أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية. >>**

[5]_ لحسن بن شيخ أث ملويا ، مرجع سابق، ص. 344 .

وأضاف المشرع الجزائري في نص المادة 496 من قانون إ.م.إ بأنه ترافع الدعوى في جلسة سرية بعد سماع ممثل النيابة العامة، فإن القانون ألزم أن تكون بموجب رفع الدعوى وفقا لإجراءات العادية، أو بالمعنى الأخر يجب استطلاع رأي النيابة العامة في طلباتها.[1]

" وخلاصة القول هو أن القاضي الذي يمنح الكفالة لطالبها يتعين عليه أن يشير في سند منح الكفالة إلى أنه فعل ذلك بعد استطلاع النيابة العامة، والفصل في دعوى إلغاء الكفالة أو التخلي عنها يتعين عليه أن يشير في الحكم إلى أنه فعل ذلك بعد سماع ممثل النيابة العامة في طلباته، وأما حكم الإلغاء أو التخلي فإنه سيكون قابلا للطعن فيه بالإستئناف أمام قضاء الدرجة الثانية حسب الإجراءات العادية ".[2]

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في قضايا الغائب والمفقود

تعتبر قضايا الغائب والمفقود من أبرز دعاوى الحالة المدنية المتعلقة بشؤون الأسرة. حيث انتشرت ظاهرة الغياب وفقدان الأشخاص نتيجة الكوارث طبيعية والحالات الإستثنائية، عاشتها الجزائر في السنوات الأخيرة من القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، فجعل المشرع الجزائري من قضايا الغياب والفقدان محل ملاحظة، وأدرج النيابة العامة طرفا منضما في قضاياها. فلا يقصد أن تكون النيابة العامة طرفا إنضماميا أي تنحاز إلى أحد الأطراف بل يجب عليها ضمان التطبيق الصحيح للقانون والعمل المكلف للنيابة العامة يجعلها تسعى إلى تطبيق وإحترام القانون كونها ممثلة المصلحة العامة.[3]

[1] _ عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مرجع سابق، ص 177 .

[2] _ عبد العزيز سعد ، مرجع نفسه، ص.ص. 177 – 178 .

[3] _ زودة عمر ، طبيعة دور النيابة العامة في ضل أحكام المادة 12مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية ، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد 13 ،2005 ، ص.36.

أولا: إجراءات إثبات الغياب والفقدان

نظم المشرع الجزائري قضايا الغياب والفقدان في المواد 109 إلى المواد 115 من الأمر رقم 02-05 المتضمن قانون الأسرة، حيث عرف حالة الفقدان في نص المادة 109 واعتبر **"المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم."**[1] ويجب أن يتوفر شرط الغياب من جهة المكان حيث يكون الشخص في مكان مجهول ومن جهة الزمان لا يعرف زمان تواجده أي حي أو ميت، فلا يكون الفقدان إلا بحكم قضائي ويعتبر المفقود هو شخص منعته ظروف قاهرة طبيعية كانت أو إستثنائية من العودة ويكون ذلك المنع لمدة سنة على الأقل.[2] وهذا ما جاء به المشرع الجزائري بصريح المادة 110 من قانون الأسرة التي تنص على أن: **"الغائب الذي منعته الضروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه أو بواسطة مدة سنة وتسبب غيابه في ضرر الغير يعتبر كالمفقود."**[3]

جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة طرفا منضما في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المادة 259 منه التي تنص على أنه: **" يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون."**[4] فمن خلال مضمون المادة حصر المشرع الجزائري تدخل النيابة العامة كطرف منضم في القضايا التي يجب إبلاغ ممثل النيابة العامة بها، وأوجب تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية في الحالة الرابعة من نص المادة 260 من ق.إ.م.إ.[5] وتعتبر قضايا المفقود والغائب من أهم قضايا الحالة المدنية.

[1] _ المادة 109 من قانون رقم 84-11، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 ، مرجع سابق.

[2] _ بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص.ص.328-329.

[3] _ المادة 110 من قانون رقم 84-11 ، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02-05 ، مرجع سابق.

[4] _المادة 259 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[5] _ أنضر المادة 260، مرجع نفسه.

ثانيا: تسجيل أحكام الصادرة بالفقدان أو الوفاة

يصدر حكم وفاة المفقود بعد 4 سنوات من البحث والتحري دون جدوى، فأجازته نص المادة 113 من قانون الأسرة في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية، أما في الحالات التي تغلب فيها السلامة تكون للقاضي السلطة التقديرية لتحديد المدة اللاحقة بعد مرور 4 سنوات الأولى على المفقود، ويجب على القاضي التأكد من وجود تحريات وله طلب ملف التحري تلقائيا أو بسعي من النيابة العامة.[1] ونصت المادة 114 من قانون الأسرة أنه "**يصدر حكم بفقدان أو بموت المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة.**"[2] وجاء في نص المادة 89 من قانون الحالة المدنية " **يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الدولة أو الأطراف المعنين.**"[3] حيث يمكن للنيابة العامة مباشرة دعوى إثبات وفاة المفقود كون هذه المسألة تخص حالة الأشخاص التي تعتبر من النظام العام للحفاظ على أموال الغائب من الضياع[4]. وإذا صدر طلب من الأشخاص المعنيين تكون النيابة العامة طرفا منضما يجب إبلاغها ويجب عليها تقديم طلبتها وحضور الجلسة. فإذا صدر حكم الوفاة خاص بالحالة المدنية يجب تسجيله في سجلات الحالة المدنية إذا كانت مسجلة تدرج على هامش العقود المدنية.[5] فتسعى النيابة العامة إلى تسجيل الأحكام المتعلقة بالفقدان والموت بموجب الفقرة الثالثة من المادة 52 ق 03/17 من قانون الحالة المدنية التي تنص على أنه " **تتولى**

---

[1] _ المادة 113 من قانون **الأسرة <<يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب والحالات الإستثنائية بمضي أربع سنوات بعد التحري، وفي الحالات التي تغلب فيها السلامة يفوض الأمر إلى القاضي في تقدير المدة المناسبة بعد مضي أربع سنوات.>>**

[2] _ المادة 114 من قانون رقم 84-11 ، المتصمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 ، مرجع السابق.

[3] _ الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 تغشت 2014، ج.ر.ج.ج عدد 49، 2014، وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017، ج.ر.ج.ج عدد 2، 2017.

[4] _ بن شيخ آث ملويا ، مرجع سابق ، ص. 332

[5] _ محمد ضويفي ، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري (حسب آخر تعديل لعام 2017، مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحداثها) ، دار بلقيس ، الجزائر، 2019 ، ص. 121 .

النيابة العامة إحالة الحكم الصادر والعمل على تسجيله ، ويمكنها أن تلجأ في ذلك إلى الطرق الإلكترونية وفقا للكيفيات المحددة في التشريع ساري المفعول"[1]

المطلب الثاني

دور النيابة العامة في حماية ناقصي الأهلية

الأشخاص ناقصي الأهلية هم الفئة الضعيفة في المجتمع، فتكفل بها المشرع الجزائري وأسند لهم حماية قانونية من طرف القاضي، كما أدرج النيابة العامة طرف منضم في القضايا المتعلقة بناقصي الأهلية من خلال المواد 259 و260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بعد رفع الدعوى من طرف الخصوم فتكون صاحبة الحق العام. وتسعى إلى التطبيق الصحيح للقانون دون الإنحياز إلى أحد الأطراف، ولتحديد دور النيابة العامة في حماية ناقصي الأهلية كطرف منضم سنتطرق إلى الحفاظ على حقوق ناقصي الأهلية (الفرع الأول) وحماية أموال ناقصي الأهلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول

الحفاظ على حقوق ناقصي الأهلية

الأصل في الأهلية أن تكون كاملة إلا أنه في بعض الحالات تكون ناقصة، فنظم المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة أحكام حماية ناقصي الأهلية في الباب المتعلق بالنيابة الشرعية من المواد 81-125، ونجد المادة 82 مثلا تقضي ببطلان جميع تصرفات الصبي غير المميز دون تفرقة بين التصرفات النافعة أو الضارة أو الدائرة بين النفع والضرر، ويطبق نفس الحكم على المجنون والمعتوه والسفيه.[2] في حين فرقت المادة 83 من ق.أ. بين تصرفات المميز الذي لم يبلغ

---

[1] _ المادة 52 ق 03/17 ، المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2] _ المادة 82 من قانون الأسرة: **<< من لم يبلغ سن التميز لصغر سنه طبقا للمادة 42 من القانون المدني تعتبر جميع تصرفاته باطلة.>>**

سن الرشد، فتكون هذه التصرفات نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة له، وأما إذا كانت دائرة بين النفع والضرر فتتوقف على إجازة الوصي. ولما كانت تصرفات هؤلاء الأشخاص تحدث آثار قانونية كلف المشرع قاضي شؤون الأسرة بالسهر على حماية مصالحهم وهو ما جاء في المادة 224 ق.إ.م.إ. ويجوز للنيابة العامة تقديم طلب المحكمة لتعيين مقدم على ناقصي الأهلية، والمقدم حسب المادة 99 ق.أ. هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، للقيام بشؤونه بناء على طلب أحد أقاربه أو من له مصلحة أو من النيابة العامة بذاتها. [1]

تبلغ النيابة العامة وجوبا في بعض القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة والتي جاء ذكرها على سبيل الحصر في الفقرة الخامسة من المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية، ويقصد بالأهلية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وإجراء تصرفات مرتبة لأثارها القانونية، وللأهلية قسمان أهلية وجوب وأهلية أداء، غير أن هذه الأخيرة تصبح منعدمة كما هو الشأن بالنسبة لصغير غير المميز، ويمكن أن تتأثر بعارض من عوارض الأهلية وتصبح ناقصة كما هو الشأن بالنسبة للصغير المميز والسفيه والمعتوه. ومن القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية نذكر منها القضايا المتعلقة بالحجز وتقسيم التركة...الخ وفي حالة ما إذا كانت الدعوى لا تتعلق بحماية ناقصي الأهلية ترفض الدعوى وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها رقم : 174087 الصادر بتاريخ 1997/10/28 بقولها:"حيث أن الملف لا علاقة له بحالة الأشخاص بل يتعلق بخصوص النفقة وعليه فالوجه المأخوذ من مخالفة المادة 141[تقابلها المادة 260] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير مؤسس"[2]

يتمتع أشخاص ناقصي الأهلية بالحقوق الشرعية والقانونية، لكن لا يمكن مباشرة حقوقهم لأن طرأ عليهم عارض من عوارض الأهلية. حيث يقوم القاضي من تلقاء نفسه أو بطلب من

[1] _ لعباني سميرة ، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور موالي الطاهر، سعيدة، 2015.2016، ص.ص. 32-34 .

[2] _ جروني فائزة ، مرجع سابق، ص. 60 .

ممثل النيابة العامة بمراقبة أعمال الولي على القاصر، لحمايتها من الضياع والتبذير وسوء الإستعمال.[1] حيث أقر المشرع الجزائري في نصوص مختلفة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على إجراءات تهدف وتسعى لحماية ناقصي الأهلية من طرف النيابة العامة، حيث نصت المادة 453 من ق.إ.م.إ. أنه " **يقدم طلب إنهاء ممارسة الولاية على القاصر أو سحبها المؤقت، من أحد الوالدين أو ممثل النيابة العامة أو من قبل كل من يهمه الأمر بدعوى استعجالية.**" [2] وبينت المادة 454 من نفس القانون وسائل التحقيق في الدعوى الإستعجالية وطرق الفصل فيها، حيث يمكن للقاضي سماع الوالدين وكل شخص يكون سماعه مفيدا وسماع القاصر، ما لم يكن سنه أو حالته لا تسمح بذلك في الدعوى لحماية حقوق ناقصي الأهلية.[3] وخلاصة مضمون هذه المواد أن النيابة العامة إذا صدر منها الطلب تكون طرفا أصليا وإذا صدر ممن له مصلحة تتدخل تلقائيا كطرف منضم، وتسعى بدورها إلى توفير الحماية القانونية لحقوق ناقصي الأهلية بإبداء ملاحظات حسب الفقرة الثانية من المادة 458 من ق.إ.م.إ التي تنص على أنه: "...**ينضر في الطلبات ويفصل فيها في غرفة المشاورة، بعد سماع ممثل النيابة العامة ومحامي الخصوم في ملاحظتهم عند الإقتضاء.**"[4]

أولى المشرع الجزائري حماية لناقصي الأهلية أمام القضاء الجزائي فجعل النيابة العامة الجهة القضائية الأولى التي تتلقى دعوى الجرائم التي يرتكبها ناقصي الأهلية، فيتبين ذلك من خلال المادة 62 من قانون حماية الطفل، حيث يتجلي لوكيل الجمهورية ممارسة الدعوى العمومية التي يرتكبها الأطفال.[5] وإذا كان مع الطفل البالغ سن 13 سنة يجب تمكينه من الإتصال بأسرته

---

[1]_ عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية، مرجع سابق ص.ص. 106-107.

[2]_ المادة 453 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]_ يعقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2018، ص. 38.

[4]_ الفقرة الثانية من المادة 458 من قانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]_ قانون 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل ، ج.ر.ج.ج عدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

ويمكن لوكيل الجمهورية من تلقاء نفسه أن يستدعي طبيبا لفحصه والتحقق من قواه العقلية والبدنية وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 51 من قانون حماية الطفل.[1] والمقرر في الفقرة الرابعة من المادة 52 من نفس القانون أنه يجب أن يكون التوقيف لنظر في مكان لائق يراعى إحترام وكرامة الإنسان وخصوصيات الطفل، وتخضع تلك الأماكن إلى رقابة وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دوريا.[2]

الفرع الثاني

حماية أموال الأشخاص ناقصي الأهلية

يتسنى للنيابة العامة أن تنضم في القضايا المتعلقة بالولاية على أموال ناقصي الأهلية حيث يجب القيام بإبلاغها قبل 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وهذا ما جاء في نص المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك لتمكين النيابة العامة من الإطلاع على ملف القضية وأن تقوم بإبداء رأيها بشأن تلك القضية كتابيا حول تطبيق القانون.[3] وهو ما نصت عليه المادة259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه: "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها، ويبدي رأيه بشأنها كتابيا حول تطبيق القانون.**[4]

يندرج على عدم إبلاغ النيابة العامة بالقضايا الخاصة بناقصي الأهلية، مخالفة لقاعدة جوهرية المنصوص عليها، ويتبين ذلك من مضمون قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22/ 1992/12، من المقرر قانونيا أنه في حالة وجود قاصر يتوجب أن تكون قسمة التركة بين

---

[1]_ المادة 51 الفقرة الثالثة ، من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه: **<< ويمكن وكيل الجمهورية ، سواءا من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء توقيف نظر.>>**

[2]_ المادة 52 الفقرة الرابعة، من قانون حماية الطفل التي تنص أنه: **<< يجب أن يتم التوقيف لنظر في أماكن لائقة تراعي إحترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل وإحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.>>**

[3]_ بن بعزيزة حنان ، مرجع سابق ، ص. 412 .

[4]_ المادة 259 ، من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق .

الورثة عن طريق القضاء، ويعرض ملف القضية بواسطة كاتب الضبط على السيد النائب العام قبل 10 أيام على الأقل من يوم الجلسة .[1]

رغم أن المشرع الجزائري منح للنيابة العامة سلطة التدخل كطرف أصلي في القضايا المتعلقة بالولاية على ناقصي الأهلية، عند تحقق الشروط التي جعلها المشرع الجزائري ركيزة أساسية، في حالة عدم تدخلها بصفة أصلية فإن القانون جعلها طرفا منضما وجوبا، ومنح لها الحق في تقديم الملاحظات والطلبات، وهذا ما نصت عليه المادة 266 من ق.إ.م.إ أنه: "**عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية يكون لها الحق في إبداء الملاحظات.**"[2] بذلك يكون لها الحق بمطالبة القاضي بمراقبة ولي القاصر.[3] إستنادا إلى نص المادة 465 من قانون إ.م.إ. التي تنص على أنه: " **يمكن للقاضي مراقبة الولاية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة أو طلب من أي شخص تهمه مصلحة من وضع تحت الولاية.**"[4]

برجوع لما جاء في نص المادة 465 من قانون إ.م.إ، يمكن للقاضي مراقبة الولاية على أموال ناقصي الأهلية من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة، أو من أي شخص تهمه مصلحته من وضع تحت الولاية، وفي المادة 470 من نفس القانون يقدم طلب تعين المقدم في شكل عريضة من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض أو على شكل طلبات تقدمها النيابة العامة .[5] للنيابة العامة حق طلب تعين مقدم على القاصر الذي لا ولي له ولا وصي، مع المطالبة بتصفية الشركات التي يكون بينها ناقص الأهيلة، دون أولياء أو أوصياء لهم.

فحضور النيابة العامة في القضايا المتعلقة بحماية ناقصي الأهلية لا يجب أن يكون مجرد الحضور شكلي جسدي، لكن الواقع يعكس نقيض ذلك، فدور النيابة العامة في مثل هذه

---

[1]_ بن بعزيزة حنان، مرجع سابق ، ص. 412 .

[2]_المادة 266، من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3]_عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، مرجع سابق، ص. 174 .

[4]_ المادة 465 من من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[5]_ جديدي غريسي ، <<دور النيابة العامة في حماية الطفل القاصر>>، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، المجلد 7 ، العدد 2 ، 2021 . ص. 22.

المسائل محتشم جّدا إن لم نقل معدوم، فحضور النيابة العامة للقضايا المتعلّقة بحماية ناقصي لا يعدو أن يكون مجرد حضور شكلي جسدي، مرفوق بتقديم طلبات كتابية لا تشتمل على أية مناقشات قانونية .[1]

من الإطلاع على النصوص السابقة نجد أن النيابة العامة إذا كانت هي التي تبادر إلى تعيين الولي أو وصي أو مقدم تكون طرفا أصليا في الدعوى، وإذا كان الطلب من ذوي المصلحة أو الأقارب تتدخل النيابة العامة كطرف منضم غايتها التطبيق السليم للقانون وحسن سيرة العدالة ولحماية أموال القاصر.

المبحث الثاني

ممارسة النيابة العامة لدورها كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة

جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة طرفا منضما في المسائل المتعلقة بالأسرة من خلال القضايا التي إستثناها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية، فمنح لها عدة مجالات وخول لها معظم الإجراءات لممارسة دورها كطرف منظم وذلك للحفاظ على حقوق المواطنين والنظام العام، ولتأويل القانون بمفهومه الصحيح. ولإبراز كيفية ممارسة النيابة العامة لدورها كطرف منظم سنتطرق في هذا المبحث إلى مجلات تدخل النيابة العامة كطرف منظم (المطلب الأول) والإجراءات المخولة للنيابة العامة كطرف منضم (المطلب الثاني).

[1]_ عبدالعزيز سعد أبحاث تحليلية في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد ، مرجع سابق، ص. 174 .

المطلب الأول

مجالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في جميع القضايا التي تقوم بطلب تدخلها بعد الإطلاع على الملف، وفي الحالات التي يأمر القانون تبليغها أو عندما تحال عليها القضية تلقائيا من طرف القضاء، وعليه سنتطرق إلى تدخل النيابة العامة وجوبا (الفرع الأول) والتدخل الإختياري أو التلقائي للنيابة العامة كطرف منضم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تدخل النيابة العامة وجوبا

يتضمن الشطر الثاني من المادة 256 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تضمنت ما يلي:" **يمكن لممثل النيابة العامة أن يكون مدعيا كطرف أصلي أو يتدخل كطرف منضم.** "[1] حيث أن النيابة العامة يمكن أن تتدخل كطرف منضم وتكون أمام عدة مراكز قانونية منها التدخل الإنضمامي الوجوبي، الذي يعتبر أحد أنواع المراكز القانونية التي تضمنته المادة 259 من نفس القانون التي تنص على أنه: "**يكون ممثل النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغه بها.....**"[2] .

تكون النيابة العامة طرفا منضما وجوبا في الحالات التي نص عليها القانون لضرورة تدخلها، حيث حصرت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية القضايا التي يجب فيها تبليغ النيابة العامة وجوبا. رغم أن القانون أوجب تبليغها إلا أن تدخلها يكون على سبيل تقديم إيضاحات وإيفادات وتطالب بالتطبيق السليم للقانون على الأطراف.[3] فأدرجت الحالة المدنية في

---

[1] _ المادة 256 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] _ المادة 259، مرجع نفسه.

[3] _ محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، قسنطينة ، الجزائر، 2019. ص.ص. 173-174.

الحالة الرابعة وحماية ناقصي الأهلية في الحالة الخامسة وتعتبر كلا الحالتين من المسائل المتعلقة بالأسرة .

يعتبر عمل النيابة العامة كطرف منضم يجعل منها كمستشار فني للقاضي بذلك يجب عليها عرض ملاحظات بما يتوافق مع التكريس الصحيح للقانون، ويقتصر دورها بإبداء رأيها القانوني. وعدم إطلاع القاضي لرأي النيابة العامة يقضي ببطلان الحكم الصادر في الدعوى وبطلانه يتعلق بالنظام العام.[1]

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة الحق في الطعن لصالح القانون، وهو مخول للنيابة العامة أي النائب العام لدى المحكمة العليا، حيث يقوم بالطعن في كل الأحكام النهائية إذا كانت مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله، وهذا الطعن غير مقيد بأجال كونه طعن نضري لا يمس بحقوق الأطراف، بل هدفه تصحيح الأحكام لإرشاد الأحكام المستقبلية لا غير. ونستنتج أنه للنيابة العامة الحق في الطعن بإسم القانون ولصالحه دون صفة شخصية.[2] هذا ما نصت عليه المادة 286 من ق.إ.م.إ. في الفقرة الثانية على أنه: "**يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية، بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة منهم، وفقا للأشكال المقررة في رفع الدعوى، ويمكن للنيابة العامة أن تقدم هذا الطلب، لاسيما إذا تبين لها خطأ مادي يعود إلى مرفق العدالة.**"[3]

الفرع الثاني

التدخل الإختياري أو التلقائي للنيابة العامة

قد تكون النيابة العامة طرفا إختياريا في القضية، ويكون لها الحق في إبداء الملاحظات من خلال مضمون نص المادة 266 من قانون إ.م.إ. التي تنص على أنه: "**عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها حق إبداء الملاحظات.**" . والإنضمام الإختياري يكون

[1] _ زودة عمر، مرجع سابق ، ص. 39.

[2] _ محروق كريمة ، مرجع سابق ، ص. 175.

[3] _ المادة 286 من قانون 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

بطلب النيابة العامة في القضايا التي ترى تدخلها فيها ضروريا، أو بطلب من القاضي بحيث يأمر بتبليغها بأي قضية طبقا للفقرتين 2 و3 من المادة 260 من نفس القانون .[1]

تتدخل النيابة العامة في جميع القضايا المدنية على مستوى درجتين من التقاضي التي لم يجعل القانون التدخل فيها إلزاميا، مادام دور النيابة العامة وتدخلها يعتبر تحقيقا للصالح العام وتحقيقا العدالة أمام القضاء المدني. فإنه يحق لها أن تتدخل في أية قضية ترى فيها أن تدخلها ضروري من أجل إبداء رأيها في القضية، وتكون حسب تقديرها.[2] وذلك حسب المادة 260 من ق إ.م.إ. في الفقرة 2 تنص على أنه: "**يجوز لممثل النيابة العامة الإطلاع على جميع القضايا الأخرى التي ترى تدخلها ضروريا** ".[3]ومن خلال هذه الفقرة يتضح أن تدخل النيابة العامة في القضايا المدنية المنصوص عليها في المادة 260 من الحالة الأولى إلى الحالة الثامنة فترك السلطة التقديرية للنيابة العامة في التدخل، متى رأت تدخلها ضروري وأدرجت حالتين الرابعة والخامسة من المسائل الأسرية، كما يمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يطلب من النيابة العامة التدخل كطرف منضم. وحالات التدخل الإختياري للنيابة العامة هي التدخل من تلقاء نفسها (أولا)، والتدخل القضائي لنيابة العامة (ثانيا).

أولا : التدخل الإختياري للنيابة العامة

استثناءا عن الحالات المنصوص عليها في المادة 260 من قانون إ.م.إ والتي جاءت على سبيل الحصر، فإن المشرع الجزائري أعطى في فقرته ما قبل الأخيرة الحق للنيابة العامة في التدخل الإختياري في القضايا المدنية التي ترى ضرورة التدخل فيها، فسلطة التدخل جعلها المشرع تقديرية للنيابة العامة .[4]

---

[1] _ عويسي بعلام ، مرجع سابق ، ص. 125 .

[2] _صبيحة لمطاعي حمّار، <<النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 59، العدد 3، 2022، ص. ص. 425- 426.

[3] _ المادة 260 الفقرة 2 من قانون 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4] _ كريمة محروق ، مرجع سابق ، ص. 166.

يمكن للنيابة العامة أن تقدم مذكرات كتابية كما يمكن لها أن تكتفي بالملاحظات الشفهية أو بالطريقتين معا إذ رأت ضرورة في ذلك، فيمكن لها أن تتدخل في أي قضية ويكون تدخلها اختياريا، أو تلقائيا ومنها قضايا شؤون الأسرة، ويجب على القاضي أن يمكنها من إبداء رأيها. ويمكن أيضا للقاضي طلب تدخلها إذا رأى من الضروري تدخل النيابة العامة لإبداء رأيها في القضية، ولا يجب عليها أن ترفض الإستناد لأي قضية لا تتعلق بالنظام العام، بل يجب عليها أن تبدي رأيها في القضية .[1]

إن الجهة القضائية للنيابة العامة في القضايا التي تتدخل بمبادرة منها، عكس الحالات التي نص عليها المشرع والتي يعتبر تبليغ النيابة العامة فيها إجباريا للجهة القضائية المرفوعة أمامها القضية.[2]

ثانيا : التدخل القضائي للنيابة العامة

نجد أنه قد يمكن أن تتدخل النيابة العامة بناء على طلب قاضي الأسرة في المحكمة الإبتدائية أو في المجلس القضائي، وهذا ما نصت عليه المادة 260 الفقرة الأخيرة من قانون إ.م.إ. التي تنص على أنه: "**يمكن للقاضي تلقائيا أن يأمر بإبلاغ ممثل النيابة العامة بأي قضية أخرى.** "[3]

تبلغ النيابة العامة من أجل أن تدلي بما تراه مناسبا ضمانا لصالح العام، فتتدخل عندما ترى المحكمة أو المجلس القضائي بحاجة إلى تدخلها، فوجوب تدخلها يكون بدعوة من الجهة القضائية، بإعتبارها ممثلة المجتمع والحق العام. ولكن برغم وجوب إبلاغ النيابة العامة بالدعاوى التي ترى تدخلها ضروريا، إلا أنه في نفس الوقت لم يجعل الأمر وجوبي بالنسبة للنيابة العامة

[1]_ زودة عمر ، مرجع سابق ، ص.ص. 36-37 .

[2]_ صبيحة لمطاعي ، مرجع سابق ، ص. 426 .

[3]_المادة 260 من القانون 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

فلا تكون ملزمة بالتدخل فهي تطلع على الملف القضية وترى إن كان تدخلها ضروريا في الدعوى أو لا.[1]

المطلب الثاني

الإجراءات المخولة لنيابة العامة كطرف منضم

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في بعض المسائل المتعلقة بالأسرة، فأسند لها المشرع الجزائري جملة من الإجراءات، هدفها الحفاظ على النظام العام والحرص على صحة الإجراءات فتتدخل النيابة العامة بصفة إنضمامية في قضايا الحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية المذكورتين في المادة 260 من ق.إ.م.إ، فتطبق الإجراءات المخولة لها كطرف منضم. ولتبيان هذه الإجراءات سنتطرق إلى دور النيابة العامة في إجراءات الحالة المدنية في (الفرع الأول) ودور النيابة العامة في إجراءات حماية ناقصي الأهلية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور النيابة العامة في إجراءات الحالة المدنية

إن نظام الحالة المدنية له علاقة مباشرة بكيان أي دولة، وتتعلق قواعده بالتواجد القانوني للأفراد داخل المجتمع وهي أهم الأحداث التي تميز بين الأفراد. فجعله المشرع الجزائري محل ملاحظة، وأقر بتسجيل حالات الأفراد المتعلقة بالولادة والزواج والوفاة في سجلات الحالة المدنية المتواجدة في كل بلدية على المستوى الوطني لإثباتها.[2] فنظرا لاكتسابها الصفة الرسمية والسرية لا يجوز الإطلاع عليها أو نقلها إلا بنسخة مستخرجة وفقا لإجراءات قانونية حسب ما تضمنته المادة

[1] _ سي بعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019 ، ص. 30.

[2] _ عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 70.

22 من قانون الحالة المدنية.[1] فجاءت المادة 23 من نفس القانون فاستثنت كل من الولاة ومندوبهم للقيام بالأعمال الإدارية، والنواب العامون وممثليهم فسمحت لهم بالإطلاع على سجلات الحالة المدنية لفحصها ومراقبتها.[2]

كما يمكن للنيابة العامة طلب نقل سجلات الحالة المدنية لإجراء المراقبة السنوية عليها وتشرف على فحص ومراقبة سجلات الحالة المدنية، حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية في المادة 24 من الأمر 20-70 " **تنقل فضلا عن ذلك السجلات قصد الإطلاع عليها:**

_ من قبل النواب العامين أو القضاة المندوبين منهم للقيام بمراقبتها السنوية."[3]

أوجب المشرع الجزائري على النائب العام الإشراف على فحص ومراقبة سجلات الحالة المدنية ومراقبة سير العمل فيها بنفسه أو بواسطة ممثليه بصفة دورية، والتحقق من إيداعها لدى كاتب الضبط للمرة الأولى وإثارة ما يخالف القانون فيها وإثباته في محضره، ويثبت المخالفات التي قام بها ضابط الحالة المدنية. ويتم وحفظها لمدة 100 عام من تايخ إختتامها، وبعد هذا الأجل يتم نقلها إلى مستودع المحفوظات تحت رقابة وإشراف كل من النائب العام والوالي المعني. أما إذا تعرضت العقود وشهادات الحالة المدنية للفقدان أو الإتلاف نتيجة حالة إستثنائية يتم طلب تصحيح العقود، بعريضة إلى وكيل الجمهورية بملف يتضمن الوثائق اللازمة ليطلب إعادة إنشاءها بعد تحقيق وتحريات، فيقوم بإرسال أمر المحكمة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص وأمانة الضبط الجهة القضائية التي تحتفظ بالنسخة الثانية. أما إذا كانت العقود أو الشهادات خاطئة تصحح بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويقوم وكيل الجمهورية بإرسال الأوامر الصادرة بالتصحيح القضائي والإداري إلى مصالح الحالة المدنية وأمانة ضبط المحكمة المختصة أما إذا

---

[1] _ أنضر المادة 22 من أمر 20-70، المتضمن قانون الحالة المدنية ، مرجع سابق.

[2] _ المادة 23 من قانون الحالة المدنية : **<<يتعين على امناء السجلات وضع هذه السجلات تحت تصرف الأشخاص المذكورين أدناه، للإطلاع عليها دون نقلها من مكانها:**

النواب العامون ووكلاء الجمهورية للسماح لهم بمراقبتها والحصول على كل المعلومات.....>>

[3] _ المادة 24 من الأمر 20-70، المتضمن الحالة المدنية ، مرجع سابق.

كانت خاطئة لأن بياناتها مزورة وغير قانونية فتبطل بناءا على طلب الأشخاص المعنيين أو من النائب العام.

يتدخل وكيل الجمهورية في حالة وفاة مشبوهة ويأمر بتشريح الجثة وبعدها تسليم رخصة الدفن، ويتدخل في حالة فقدان مواطن جزائري بحكم بوفاته. [1]تتولى النيابة تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الحالة المدنية، بإرسال نسخة إلى ضابط الحالة المدنية ونسخة إلى أمانة الضبط إلى المجلس القضائي، لتأشيرها في هامش سجلات الحالة المدنية. بذلك تكون النيابة العامة طرف إنضمامي من أطراف الخصومة القضائية المتعلقة بالحالة المدنية. [2]

الفرع الثاني

دور النيابة العامة في إجراءات حماية ناقصي الأهلية

تكون النيابة العامة طرف منضم في قضايا حماية ناقصي الأهلية أمام الجهات القضائية فجعلها المشرع الجزائري طرفا منضما في دعاوى ناقصي الأهلية، لحماية وضمان حقوقهم القانونية. أوجب المشرع الجزائري إبلاغ النيابة العامة بقضايا المتعلقة بناقصي الأهلية في قانون الإجرءات المدنية والإدارية، بإعتباره الشريعة العامة في الجانب الإجرائي. التي جاءت في الحالة الخامسة من المادة 260 من نفس القانون التي تنص على أنه: " **يجب إبلاغ النيابة العامة 10 أيام على الأقل قبل تاريخ إنعقاد الجلسة بالقضايا الآتية :**

5 _ حماية ناقصي الأهلية . "[3]

[1]_سعد عبد العزيز، نظام الحالة المدنية في الجزائر، مرجع سابق، ص.ص. 71-72.

[2]_ساكري زوبيدة، رقابة النيابة العامة على ضباط الحالة المدنية، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، عدد 1، الجزائر، 2022، ص. 22.

[3]_ المادة 260 من قانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يتضح أن المشرع الجزائري ألزم الجهة القضائية المختصة في النزاع بإرسال الملفات المتعلقة بأحد الحالات المذكورين في المادة 260 أعلاه إلى ممثل النيابة العامة بواسطة كتابة الضبط 10 أيام قبل الجلسة، ويعتبر من النظام العام يمكن إثارته.[1] وشرح مضمون المادة يبين أنه تبليغ النيابة العامة إجراء ضروري في القضايا التي حددتها المادة لتكون على دراية بالقضية المطروحة ويجب عليها إبداء طلباتها، وحددت القضايا التي تكون فيها طرفا منضما.[2] وجعل من قضايا ناقصي الأهلية من بين هذه الحالات. ويمكن للنيابة العامة الإطلاع على القضايا التي يرى أن تدخله ضروريا، ويمكن للقاضي أن يأمر بإبلاغ النيابة العامة حسب الفقرة الثانية والثالثة من المادة 260 سالفة الذكر[3]. ويعد هذا الإجراء جوهريا لرعاية مصالح ناقصي الأهلية، و"خرق هذه القاعدة لا تثار إلا ممن تقررت لمصلحته (القصر) =قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 1983/01/19 فصلا في الطعن رقم 26598 (منشور بالمجلة القضائية، العدد1/1989 ، الصفحة 37) و قد جاء فيه : {المبدأ: يعتبر إطلاع النيابة العامة على الملفات الخاصة بالقصر قاعدة جوهرية أوجبتها المادة 141 من قانون الإجراءات المدنية رعاية لمصالح عدمي الأهلية والأحدث. من ثمة وجب اعتبار الوجه المثار من طرف الخصوم والمأخوذ من خرق هذه القاعدة صادر ممن ليست له صفة في التمسك به بالتالي يعد مرفوضا، ذلك أن الوسيلة المقررة قانونا لا يستفيد منها إلا من تقررت لمصلحته."[4] المادة 141 تقابلها المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

---

[1]_ تافرونت الهاشمي ، مرجع سابق ، ص. 207.

[2]_سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، ص. 386.

[3]_ أنضر الفقرة 2 و3 من المادة 260 من قانون رقم 08-09 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]_ قرار المحكة العليا ، الغرفة المدنية ، رقم 26598 ، الصادر بتاريخ 1983/01/9، المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1/1989 ، ص. 37. نقلا عن : حمدي باشا عمر، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن. ، ص. 164.

يترتب عن التدخل الإنضمامي للنيابة العامة في دعاوى ناقصي الأهلية كونها أحد المسائل الأسرية، حق أبداء رأيها كتابيا حول تطبيق القانون بمقتضى المادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1] وخول للنيابة العامة إجراء خلال الجلسة الذي يتمثل في إبداء الملاحظات. حيث يجب على القاضي الإطلاع على رأيها خلال سير الجلسة فيكون مضمونها حول إلتماس التطبيق السليم للقانون وحسن تأويله والحرص على تكريس العدالة،[2] وهذا ماجاءت به المادة 266 من ق.إ.م.إ. التي تنص على أنه: "**عندما تكون النيابة العامة طرفا منضما في القضية، يكون لها حق إبداء الملاحظات.**"[3]

[1]_ أنضر المادة 259 من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2]_ قبايلي الطيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية : النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس ، الدار البيضاء، الجزائر، 2013-2014 ، ص36.

[3]_ المادة 266، من قانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

خاتمة الفصل الثاني:

بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد سنة 2008، جعل النيابة العامة في موضعين إما أن تتدخل كطرف أصلي أو كطرف منضم من خلال المادة 256، وحدد تدخل النيابة العامة كطرف منضم في القضايا الواجب إبلاغها بها من خلال المادة 259 ق.إ.م.إ. فذكرت تلك القضايا في المادة 260 من نفس القانون، منها حالتين تتعلقان بالمسائل الأسرية الحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية. تكون النيابة العامة طرفا في هذه القضايا لحماية المصالح الشخصية للأفراد داخل المجتمع، ويكون إنضمام النيابة العامة في قضايا ناقصي الأهلية لصون حقوقهم المعنوية والمادية والقانونية. خول المشرع الجزائري للنيابة العامة عدة مجالات لتتدخل كطرف منضم، فتتدخل وجوبا بقوة القانون أو تلقائيا أو بطلب من قاضي الحكم، ومكنها من ممارسة دورها من خلال إسناد إجراءات لها، تهدف إلى الحفاظ على سرية مصالح الأشخاص وحماية ناقصي الأهلية كونها فئة غير مؤهلة لمباشرة حقوقها القانونية.

خاتمة

بعد التعمق في بحثنا والتطلع على المراجع وقانون الأسرة وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ظهر لنا ما تتسم به النيابة العامة من مميزات وإسهامات عملية أمام الجهات القضائية التي مكنتنا من التوصل إلى فعالية الدور المنوط للنيابة العامة في القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة بمختلف أنواعها. فقدم لنا البحث صورة واضحة، على مركز النيابة العامة في المسائل الأسرية. حيث خول المشرع الجزائري للنيابة العامة دور التدخل كطرف أصلي بمقتضى تعديل قانون الأسرة سنة 2005، حيث جعل من النيابة العامة طرفا أصليا في جميع قضايا شؤون الأسرة من خلال المادة 3مكرر ق.أ التي تنص على أنه: "**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.**" فيجب عليها أن تقديم طلبات كتابية ودفوع بهدف حفظ النظام العام والسلامة العامة.

نلاحظ بعد صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 الملغي للقانون القديم أنه جعل من النيابة العامة طرفا منضما في القضايا الواجب إبلاغها بها، هذا ما نصت عليه المادة 259 من نفس القانون. حيث حدد تلك القضايا في نص المادة 260 ق.إ.م.إ فكانت الحالة المدنية في الحالة الرابعة وحماية ناقصي الأهلية في الحالة الخامسة، كونها من القضايا الأسرية التي تمس بالنظام العام. وبينت أيضا المادة 260 كيفية تدخل النيابة العامة، قد يكون تدخلها وجوبيا ويمكن أن يكون تلقائيا أو إختيارا حسب ضرورة تدخلها.

وفقت المادة 256 من ق.إ.م.إ بين تدخلات النيابة العامة، إذا كان تدخلها كطرف أصلي حسب المادة 3مكرر من قانون الأسرة تكون لها حقوق الأطراف في الدعوى من إدعاء ودفاع، أما إذا كانت طرف منضم في الحالات التي حددتها المادة 260 ق.إ.م.إ المتعلقتان بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية فيكون تدخلها بإبداء طلبتها كتابيا حسب المادة 259، وإبداء ملاحظاتها في الجلسة حسب المادة 266 .

تمكن المشرع الجزائري من توفير الحماية اللازمة للأسرة من خلال إدراج النيابة العامة كطرف في قضاياها، ويكون تدخلها على وجهين فإذا لم تكن طرفا أصليا، تكون طرفا منضما في الدعوى لحماية الأسرة كونها خلية الجتمع. كما يمكن لها التدخل تلقائيا لحفظ النظام العام والحفاظ على سلامة الجتمع.

من خلال هذا البحث يمكن القول أن دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يفصل فيه المشرع الجزائري بشكل واضح وكاف بما يتوافق مع أحكام نص **المادة 3مكرر ق.أ**، حيث بقيت النيابة العامة تتدخل وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية القديم، رغم صدور قانون جديد، أي أن هذا الأخير لم يأتي بجديد على مستوى الإجراءات التي يجب أن تتخذها النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة. ويمكن إجمال ما أسفرت عنه النتائج في هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- لا يمكن إعتبار النيابة العامة طرف أصليا في جميع القضايا الأسرة، وإنما تعتبر كذلك في الحالات المحددة بمقتضى نصوص خاصة في قانون الأسرة.

2-رغم تنوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة بين الطرف الأصلي والطرف المنضم لكن هناك دعاوى لا تقبل إلا من ذي صفة كدعاوى الطلاق والتطليق، فلا يسلم القول بأنه تقوم النيابة العامة برفع دعاوى الطلاق ضد الزوجة، فهذه إشكالات سلبية بتدخل النيابة العامة أثناء العلاقة الزوجية.

3- تتمتع النيابة العامة بدور فعال في حماية ناقصي الأهلية، وذلك بتدخلها إجباريا في الدعوى المتعلقة بهذه الفئة.

4- من خلال إجراءات تدخل النيابة العامة في المسائل الأسرية لها الحق في حضور جلسات قسم شؤون الأسرة دون تكليف بالحضور وهناك قضايا يجب إبلاغ النيابة العامة بها إما عن طريق المحضر القضائي أو عن أمانة الضبط .

5- من صور تدخل النيابة العامة كطرف منضم هو معالجتها لقضايا الحالة المدنية في هذه الحالة يكون تدخلها وجوبي، أما إذا كانت قضايا تمس بالنظام العام في هذه الحالة يكون تدخل النيابة العامة تلقائيا من تلقاء نفسها.

6- تعتبر النيابة العامة وفقا للمادة 259 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا منظما إجباريا في كل المسائل المتعلقة بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية، فتبدي رأيها كتابيا حول القضية.

7- لا يمكن دراسة موضوع دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية فقط، وإنما لا بد من الّرجوع إلى نصوص قانون الأسرة لأن نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم تتضمن كل قضايا شؤون الأسرة ومنها الولاية والوصاية والمفقود....إلخ حيث لم تحدد صرحتا دور النيابة العامة فيها.

يمكن إعطاء اقتراحات في إفتتاح أبواب النقاش أمام الطلاب القانونيين والأكاديميين بالإضافة إلى الممارسين في مجال القضاء، من محامين وقضاة لتسليط الضوء أكثر على المادة 3مكرر، ورفع اللبس عنها وإزالة الغموض في مجال تطبيقها لتكريس مبدأ العدالة والإلمام بتأويل الصحيح للقانون، وذلك بتحديد القضايا التي تكون فيها النيابة العامة طرفا أصليا صرحتا.

والقيام بتعديل بعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما ينسجم مع أحكام المادة 3مكرر من ق.أ، الخاصة بتفعيل دور النيابة العامة وذلك بإدراج المواد الإجرائية تخص جميع قضايا شؤون الأسرة دون استثناء، كدعوى المفقود والغائب والتفصيل في الإجراءات الواجب إتباعها أمام الجهات القضائية في دعاوى إثبات النسب والزواج العرفي ودعاوى الطلاق.

قائمة المراجع

_ القرءان الكريم

I: المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

أ: الكتب بالغة العربية:

1. العربي بختي ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2014 .
2. بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 2، دار بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
3. بلحاج العربي ، أحكام الزوجية و آثارها في قانون الأسرة الجزائري ، طبعة 03 ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2015 .
4. بن شيخ رشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري: دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
5. جمال نجيمي ، قانون الأسرة الجزائري ، دليل القاضي والمحامي مادة بمادة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاجتهاد القضائي ، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2017 .
6. سائح سنقوقة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الأول ، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .
7. عبد العزيز سعد ، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .

8. عبد العزيز سعد ، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام أقسام المحاكم الإبتدائية ، الطبعة الثانية ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2014.

9. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،د.س.ن .

10. قبايلي الطيب ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، النظام القضائي الجزائري، دار بلقيس ، الدار البيضاء، الجزائر،2013 -2014 .

11. لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة مدعم بإجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا، دار هومة، الجزائر، 2015.

12. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .

13. محروق كريمة، دور القاضي في حماية الأسرة على ضوء المستحدث من تشريعات الأسرة ، الطبعة الأولى، د.د.ن، قسنطينة، الجزائر، 2019.

14. محمد ضويفي، شرح قانون الحالة المدنية الجزائري: حسب آخر تعديل لعام 2017 مدعما بقرارات المحكمة العليا وأحداثها،دار بلقيس ، الجزائر، 2019.

15. يعقوبي عبد الرزاق ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، السنة2018 .

16. يوسف دلاندة ، دليل المتقاضي في قضايا شؤون الأسرة: الزواج والطلاق، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ: أطروحة الدكتوراه

1_سي بعزة إيمان، دور النيابة العامة في المسائل الأسرية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018-2019 ، ص 30 .

2_ عويسي بوعلام ، القواعد الإجرائية في شؤون الأسرة ، (الزواج والطلاق) ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، 2018-2019.

ب: مذكرات الماستر

1_ شعور وفاء وعبدي إمان ، دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي ، جيجل ، 2018-2019.

2_ لعباني سميرة ، تدخل النيابة العامة في قضايا الأسرة ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ، تخصص قانون الأسرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016 .

3_ يتيم سميرة وقسيمة عبد الرزاق ، الجوانب الإجرائية في عقد الزواج علي ضوء القانون الجزائري والممارسة القضائية ، مذكرة نيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، جامعة سعيدة، 2016 .

ثالثا: المقالات العلمية

1_ بزيان بشنتوف، << الحجر على فاقد الأهلية في ضوء الفقه الإسلامي والقانون الجزائري >> ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة د.طاهر مولاي السعيدة ، العدد الرابع ، الجزائر، 2015، ص.ص. 14-31 .

2_ بن عزيزة حنان، <<تدخل النيابة العامة في قضايا حماية أموال القاصر في ضل النصوص المستحدثة>> ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط ، العدد 07 الجزائر ، 2018، ص.ص. 409-421 .

3- تافرونت الهاشمي ، <<دور النيابة العامة في قضايا الأسرة في التشريع الجزائري>> ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، العدد 08 ج1 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة ، الجزائر ، 2017، ص.ص. 197-211 .

4- جديدي غريسي، دور النيابة العامة في حماية الطفل القاصر، مجلة العلوم القانونية والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي أحمد النعامة، المجلد07 ،العدد 02 ، الجزائر، 2021، 19-27 .

5- زودة عمر ، طبيعة دور النيابة العامة في ظل أحكام المادة 12مكرر من قانون الأسرة، المجلة القضائية، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، العدد 13 ، 2005، ص.ص. 33-45 .

6- ساكري زوبيدة، رقابة النيابة العامة على ضباط الحالة المدنية، مجلة طبنة لدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة المجلد 5، عدد 1، الجزائر، 2022، ص.ص. 1228-1241 .

7- صبيحة لمطاعي حمار، <<النيابة العامة في منازعات شؤون الأسرة>> ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،كلية الحقوق الجزائر 1 ، المجلد 59 ، العدد 3 ، السنة 2022، ص.ص. 418-447 .

8- عفاف لامية لعياشي ،<<دور القضاء في إثبات الزواج العرفي في القانون الجزائري>>، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعموم السياسية المركز الجامعي أفلو الأغواط ، العدد3، الجزائر، 2019، ص.ص. 161-175.

9_فائزة جروني ، <<تدخل النيابة العامة في ضل قانون الأسرة الجزائري>> ،مجلةالعلوم القانونية و العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حامة لخضر الوادي ،عدد13 ، الجزائر، جوان 2016، ص.ص. 52-63 .

رابعا: النصوص القانونية

أ: الدستور

1_ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، معدل والمتمم بالقانون 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج عدد 25، المؤرخة في 14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2008، }زر.ج.ج عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، قانون رقم 16_01 مؤرخ في 26 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 6 مارس 2016م، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج. عدد 14 المؤرخة في 27 جمادى الأول 1437هـ الموافق ل 7 مارس 2016م.

ب: القوانين

1_ أمر رقم 75-58، المؤرخ في 09/26/ 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل و المتمم، ج.ر.ج.ج عدد 75 ، الصادر في 30 ديسمبر 1975.

2_ قانون رقم 84-11 المؤرخ في 1984/06/09، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02-05، المؤرخ في 2005/02/27، ج. ر.ج.ج عدد 15، الصادر في 2005.

2_ قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 21، صادر بتاريخ 2008/04/23، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13 مؤرخ في 2022/07/12، ج. ر. ج. ج عدد 48، صادر بتاريخ 07/17 /2022.

3 _ قانون 15-12 مؤرخ في 15يوليو ، المتعلقة حماية الطفل ، ج.ر.ج.ج ، عدد39، الصادر في 19 يوليو 2015.

4_ أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير، المتضمن قانون الحالة المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 14-08 المؤرخ في 9 تغشت 2014 ، ج.ر.ج.ج عدد 49، 2014 ، وبالقانون رقم 17-03 المؤرخ في 10 يناير 2017 ، ج.ر.ج.ج عدد 2 ، 2017.

ت: المرسوم التنفيذي

1_المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجريدة الرسمية عدد 38، الصادر في 2 يوليو 2000 .

خامسا:القرارات القضائية

1_قرار المحكة العليا ، الغرفة المدنية ، رقم 26598 ، صادر بتاريخ 1983/01/9 المجلة القضائية ، عدد 2 ، 1989 نقلا عن: حمدي باشا عمر ، مبادئ الإجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة ، الجزائر ، د.س.ن، ص 164.

II:المراجع بالغة الفرنسية:

1- _philippe chaillou , guide du la famille et de l'enfant , 2eme édition , Dunod , Paris , 2003 .

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول: دور النيابة العامة في قضايا شؤون الأسرة كطرف أصلي	7
المبحث الأول :دور النيابة العامة في قضايا الرابطة الزوجية	8
المطلب الأول: دور النيابة العامة في قضايا الزواج	8
الفرع الأول : إشراف النيابة العامة على إثبات وإبطال عقود الزواج	9
أولا: دور النيابة العامة في إثبات الزواج	9
ثانيا : دور النيابة العامة في إبطال عقود الزواج	10
الفرع الثاني: دور النيابة العامة في إضفاء الصيغة التنفيذية لعقد الزواج الأجنبي	10
الفرع الثالث : دور النيابة العامة في إثبات النسب	11
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في قضايا الطلاق	13
الفرع الأول : تدخل النيابة العامة في قضايا الطلاق بالتراضي	13
الفرع الثاني : الطلاق بطلب من أحد الزوجين	15
الفرع الثالث : دور النيابة العامة في أحكام الطلاق	17
المبحث الثاني : دور النيابة العامة في قضايا النيابة الشرعية	18
المطلب الأول : دور النيابة العامة في قضايا الولاية والوصاية	19
الفرع الأول : تدخل النيابة العامة كطرف أصلي في قضايا الولاية	19
أولا : الولاية على القاصر	20
أ_الولاية على نفس القاصر	21
1-إجراءات تقديم طلب سقوط الولاية والفصل فيها	21
2-تبليغ الأمر الفاصل في الطلب واستئنافه	21
3_اتخاذ التدابير المؤقتة لمصلحة القاصر	22
4- تعديل الأمر بالتدبير المؤقت	22

5- إلغاء تدابير الإنهاء أو سحبها	22
ب- الولاية على أموال القاصر	23
ت-مراقبة أعمال الولاية على المال وإجراءاتها	23
ج- الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة لحماية أموال القاصر	24
ح – إنتهاء مهمة الولي وانتهاء سلطة ولايته	24
ثانيا : الولاية على البالغين ناقصي الأهلية	24
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في الوصاية	25
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في قضايا التقديم وقضايا الحجر	27
الفرع الأول: دور النيابة العامة في قضايا التقديم	27
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في قضايا الحجر	29
ملخص الفصل الأول	31
الفصل الثاني : دور النيابة العامة كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة	34
المبحث الأول : تعداد حالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم	35
المطلب الأول : تدخل النيابة العامة في قضايا الحالة المدنية	35
الفرع الأول : تدخل النيابة العامة في قضايا الكفالة	36
أولا : شروط الكفالة وتحديد عقدها	36
ثانيا : التخلي و إلغاء الكفالة	37
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في قضايا الغائب والمفقود	38
أولا: إجراءات إثبات الغياب والفقدان	39
ثانيا : تسجيل أحكام الصادرة بالفقدان أو الوفاة	40
المطلب الثاني : دور النيابة العامة في حماية ناقصي الأهلية	41
الفرع الأول : الحفاظ على حقوق ناقصي الأهلية	41
الفرع الثاني : حماية أموال الأشخاص ناقصي الأهلية	44

المبحث الثاني :ممارسة النيابة العامة لدورها كطرف منضم في قضايا شؤون الأسرة	46
المطلب الأول : مجالات تدخل النيابة العامة كطرف منضم	47
الفرع الأول : تدخل النيابة العامة وجوبا	47
الفرع الثاني : التدخل الإختياري أو التلقائي لنيابة العامة	48
أولا : التدخل الإختياري للنيابة العامة	49
ثانيا : التدخل القضائي للنيابة العامة	50
المطلب الثاني : الإجراءات المخولة لنيابة العامة كطرف منضم	51
الفرع الأول : دور النيابة العامة في إجراءات الحالة المدنية	51
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في إجراءات حماية ناقصي الأهلية	53
ملخص الفصل الثاني	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	62
الفهرس	69

ملخص:

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في قضايا شؤون الأسرة ، تطبيقا لأحكام المادة 3 مكرر من قانون 84-11 المعدل والمتمم بالأمر 02-05 المتضمن قانون الأسرة، وهو ما يؤدي إلى تمتع النيابة العامة بحقوق الطرف الأصلي، لذلك يجب عليها تقديم طلبتها كتابيا وحضورها في الجلسة إلزامي كونها طرف في الدعوى. فصدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية في 2008 وجعل من النيابة العامة طرفا منضما في المادة 259 منه، في القضايا التي حددتها المادة 260 من نفس القانون فأدرج حالتين من المسائل الأسرية المتمثلتان بالحالة المدنية وحماية ناقصي الأهلية. كما يترتب على مخالفة هذا الإجراء بطلان الإجراءات المتخذة في الدعوى بمخالفة هذا الإجراء الجوهري. ويهدف المشرع الجزائري من إدراج النيابة العامة كطرف في قضايا شؤون الأسرة من أجل حمايتها والحفاظ عليها من الإضطراب والفساد.

Résumé:

Le parquet est une partie originale dans les affaires familiales, et dans la mise en œuvre des dispositions de l'article n°3 de la loi 84-11 modifiée et complété par l'ordonnance n°02-05 inclut dans le code de la famille, ce qui conduit le ministère publique a apprécier les droits de la partie essentielle, il doit donc soumettre sa demande par écrit et y assister à l’audience étant partie au procès. La loi de la procédure civile et administrative a été adaptée en 2008 et a fait du ministère public une partie comme prévu au procès de l'article 259 de celle-ci, dans les affaires définies par l'article 260 de la même loi, et il a inclus deux cas liées aux affaires familiales représentées dans l’état civil et la protection des incapables. La violation de cette action entraîne également la l’annulation des mesures prises dans l'affaire, en violant cette mesure cruciale. Le législateur algérien vise à inclure le parquet en tant que partie dans les affaires familiales afin de le protéger et de la préserver.